عين على العدالة

نشرة يصدرها المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" العدد الثاني والثلاثون/ كانون أول ٢٠٢٣

الافتتاحية

لا مجال للحياد ولا مجال للصمت ولا مجال للخنوع

مثّل فشل مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارٍ أممي لوقف حرب الإبادة ولتأمين المساعدات الإغاثية لشعبنا الفلسطيني في قطاع غزة وتوفير سبل الحياة الأساسية من ماء وغذاء وكهرباء، وإنقاذ المصابين والجرحى، وصمة عارٍ إضافية في جبين العالم الغربي (الحر)، كاشفاً زيف ادعاءات الحلف الأميركي المعادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها وتبنيه الكاذب لقيم حقوق الإنسان ومبادئها. إلى جانب ذلك، استمرّت زيارات مبعوثيه السياسيين والعسكريين وبوارجهم الحربية ومشاركتهم الفعلية في ارتكاب حرب الإبادة بحق شعبنا والتي راح ضحيتها ٢٧٦٧٤ شهيداً/ة ومفقوداً/ة من بينهم ٨٥٠٠ طفل/ة و٦٣٠٠ امرأة و٥٤٥٣٦ جريحاً وجريحة حتى مساء يوم الإثنين ٢٥ تشرين أول ٢٠٢٣، فضلاً عن تدمير أحياء سكنية بأكملها فوق رؤوس ساكنيها، ما أدى إلى نزوح أكثر من مليون وتسعمائة الف مواطن/ة من بيوتهم. وترافق ذلك كله مع دعمهم وتشجيعهم لدولة الاحتلال الاستعماري وجيشها للإستمرار باجتياحها البري البري لقطاع غزة، واهمين أن بإمكانهم اقتلاع شعب من أرضه ووطنه وإحلال نكبة جديدة لشعبنا في قطاع غزة الذين جُلّه كان قدّ هُجر من مدنه وقراه عام ١٩٤٨. وفي مقابل هذا الاصطفاف الاستعماري، خرجت مئات آلالاف الأصوات الشعبية في عديد من دول العالم، من ضمنها الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها الأوروبيين المناصرة لحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيره والداعية لوقف العدوان على غزة وعموم فلسطين. كما توسعت دائرة الشعوب والدول المناصرة لشعبنا وحقوقه الوطنية، الأمر الذي يضيف إلى بسالة شعبنا وتضحياته فُرصاً جدية لهزيمة العدوان. أمام هذا المشهد، فإننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» نؤكد على أن لا مجال للحياد والصمت والخنوع تجاه حرب الإبادة والتهجير المنظّم لشعبنا، فليس لنا غير هذا الوطن ولا مناص من الدفاع عنه ومقاومة مغتصبيه.

تسعة عشر عاماً على صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري ولا يزال ينتظر التنفيذ

التاسع من تموز من العام الجاري ٢٠٢٣ صادف مرور تسعة عشر عاماً على صدور قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن جدار الفصل العنصري،

التتمة ص (٢)

العدوان يحول دون الشروع في تطبيقها «مساواة» تُنجز استراتيجية العدالة الانتقالية في السياق الفلسطيني

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ملخص استراتيجية العدالة الانتقالية في السياق الفلسطيني باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك بالتعاون مع برنامج سواسية٢.

التتمة ص (٢٤)

في خطوة هامة تستحق التعميم نقابة المحامين الأردنيين تطالب الجهات المختصة الأردنية بالتحرك لعزل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

حصلت «عين على العدالة» على صورة من رسالة وجهها نقيب المحامين الأردنيين المحامي الأستاذ يحيى سالم أبو عبود نيابة عن النقابة وباسمها بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩،

التتمة ص (٢٨)

في ذكرى مرور ٧٥ عاماً اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها

٣٩ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني تطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإعمال صلاحياته في حالة الإبادة الجماعية، وجهت ٣٩ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني رسالة خطية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢، طالبته من خلالها بإعمال صلاحياته في حالة الإبادة الجماعية،

التتمة ص (٣١)

المجتمع المدني الفلسطيني يُعيد تقييم شراكته مع الجهات المانحة الدولية

أصدرت ٢٩ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني فلسطينية بياناً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ أكدت من خلاله أنها تراجع علاقتها مع الجهات المانحة الدولية للتأكد من توافقها مع القيم والأخلاق والمبادئ المشتركة التي بُنيت عليها أسس شراكتها،

التتمة ص (٣٤)

١٨١ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني عربية وإقليمية ودولية تدعو لوقف فوري وعاجل للعدوان

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ أصدرت ١٨١ منظمة حقوقية فلسطينية وعربية ودولية من ضمنها «مساواة» بياناً، دعت من خلاله إلى وقف فوري للعدوان وعقد جلسة عاجلة للجمعية العامة على أساس قرار الإتحاد من أجل السلم وتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمساءلة مرتكبيه.

التتمة ص (٣٦)

المجموعة غير الحكومية للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

تُصدر بيان بشأن الحرب الإسرائيلية الغاشمة على قطاع غزة والشعب الفلسطيني. أصدرت المجموعة غير الحكومية في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد («مساواة» عضواً فيها) بياناً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ جاء فيه

التتمة ص (٣٧)

إقرأ في هذا العدد

هل ثمة خطة رسمية وأهلية لمواجهة التهجير القسري في الضفة الغربية؟! ص (٢٧)

١٢٩ شبكة ومنظمة حقوقية فلسطينية وإقليمية ودولية تستهجن استخدام الولايات المتحدة للفيتو ص (٣٩)

عشرات خبراء ومدافعي حقوق الإنسان وأكاديمين وبرلمانيين في الشرق الأوسط وشمال افريقيا يوجهون ص (٤١)

هل صحيح؟ ص (٤٧)

تتمة/ تسعة عشر عاماً على صدور قرار محكمة العدل الدولية

شعبنا لا زال بإنتظار تنفيذ القرار القضائي الدولي ووضعه على قائمة أولويات السلطة والأحزاب السياسية الفلسطينية.
تَبَنّي المطالبة المشروعة بتنفيذ القرار تجسيد لمبدأ سيادة القانون وإعمال لمبدأ عدم إفلات منتهكي الحقوق من العقاب.

١٣٣ شخصية مجتمعية تُطالب وزراة التربية والتعليم وديوان الموظفين بإلغاء التوصية بفصل المعلم يوسف اجحا على خلفية نشاطه النقابي

وجهت ١٣٣ شخصية مجتمعية من مختلف المحافظات الشمالية مذكرة خطية إلى كل من وزير التربية والتعليم ورئيس ديوان الموظفين العام، تُطالب بإلغاء التوصية بفصل المعلم النقابي يوسف اجحا على خلفية عمله النقابي الصادرة عن وزراة التربية والتعليم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ والمُحالة إلى ديوان الموظفين العام الذي لم يُصدر قراره بشأنها حتى تاريخه.
وجاء في المذكرة نحن الموقعين أدناه من ممثلين لقوى وفعاليات وشخصيات اعتبارية نطالب بالعودة عن التوصية بفصل الأستاذ يوسف اجحا على خلفية عمله ونشاطه النقابي.
ويُشار إلى أن الموقعين على المذكرة محامون وشخصيات دينية ومدراء مؤسسات مجتمع مدني وأساتذة جامعات ودبلوماسيين ووزير سابق وقيادات حزبية ورؤساء مجالس محلية ومدراء عامين وأطباء وإعلاميين ومهندسين ومعلمين ونشطاء نقابيين وممثلين من نقابات مهنية.
المعلم الصادرة بحقه التوصية المُطالب بإلغائها يدّرس التربية المسيحية في مدرسة إسكندر الخوري في بيت لحم ويُشغل وظيفته منذ العام ٢٠٠٩، ومتزوج ولديه ثلاثة أطفال ويبلغ من العمر ٣٨ عاماً وصدرت التوصية بفصله من عمله بإدّعاء تحريضه على الحكومة على خلفية عدم وفائها بحقوق المعلمين، ومشاركته في وقفات واعتصامات نظمها المعلمين في سياق حراكهم النقابي وظهوره على وسائل الإعلام دفاعاً عن مطالب المعلمين.
مُوَّجِهوا المذكرة قاموا بتسليمها للجهات الرسمية الموجهة إليها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١.

تدريب حواري نظمته «مساواة» على مدار يومي حول أثر عدم التطبيق المُلزم لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على مصداقيتها والثقة بها

نظم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء تدريباً حوارياً على مدار يومي ١٩ و ٢٠٢٣/١٢/٢٠ في قاعة فندق الكرمل برام الله، تناول في يومه الأول الذي نُفذّ بمشاركة ١٣ محامياً متدرباً وحديث المزاولة من بينهم ١١ محامية ومحامي وأخصائية اجتماعية، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والفرص المتاحة لتطبيقها لمواجهة حرب الإبادة التي يتعرض لها شعبنا في غزة من قِبل الإحتلال الإستيطاني الإسرائيلي وداعميه وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، وتولت المحامية الناشطة المجتمعية نوار بدير المحاضرة في جامعة بيرزيت بالشرح الاتفاقية والسُبل المتاحة لتطبيقها والمعوقات التي تحول دون ذلك.
وتناولت الدورة في يومها الثاني أثر عدم التطبيق المُلزم للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على مصداقيتهما والثقة بهما، بمشاركة ٢٢ شخصاً من بينهم ١٣ محامية مزاولة، وأخصائية اجتماعية، وطالبتين جامعيتين، و٣ محامين مزاولين، و٣ محاميات متدربات، وأدارة اليوم الثاني للقاء أستاذة القانون الدكتورة سمر جمعة.
وأوصى المشاركون/ات بتفعيل دور المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية والإقليمية والدولية لحمل سائر دول العالم وشعوبه على القيام بمزيد من الضغط والمطالبة واسعة النطاق لوقف حرب الإبادة والإلتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية ومحاكمة الإحتلال وأعوانه أمام محكمة الجنايات الدولية وسائر المحاكم الدولية ذات الاختصاص.

قبل إقرار الحكومة له وإصداره وإنفاذه
«مساواة» تطالب بنشر مشروع قرار بقانون الخدمة المدنية
وأخذ آراء الموظفين/ات بشأنه

طالب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بنشر مشروع قرار بقانون الخدمة المدنية وسماع رأي الموظفين/ات ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية بشأنه قبل إقراره وإصداره، جاء ذلك في بيان أصدره بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣.

أشار البيان إلى ما كشفه رئيس الوزراء في مُستهل جلسة مجلس الوزراء المنعقدة الاثنين ٢/١٠/٢٠٢٣ النقاب عن المسودة الأخيرة من مشروع قرار بقانون الخدمة المدنية، مُشيراً إلى أن مجلس الوزراء سيناقشه في جلسته المذكورة ومن ثم يُحيل المشروع إلى الرئيس لإقراره وإصداره.

وأضاف البيان إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن عدد الموظفين/ات العموميين بلغ ١٥٢،٠٩٨ موظفاً/ة من بينهم ٨٦،٥٩٩ موظف/ة خدمة مدنية وذلك مع بداية العام ٢٠٢٢، وأنهم هم المخاطبين والملزمين بأحكام التشريع الناظم للخدمة المدنية، فإنه من المفترض أن يتم إطلاعهم على مسودة التشريع الذي انفردت الحكومة بإعداده بسرية وفي غرف مغلقة، كي لا يفاجأوا بإلزامهم بالخضوع لأحكامه ونصوصه دون أن تتاح لهم فرصة إبداء الرأي وإرسال ما يسمى بالتغذية الراجعة للحكومة التي تعبّر عن رؤيتهم بشأنه قبل إصداره وإنفاذه.

وقال البيان أنه وسنداً لما اعتادت عليه الحكومة في تصريحاتها المعلنة من اعتبارها لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني شريكاً فإن تلك التصريحات وإعمالها يقتضي نشر أو عرض مسودة التشريع المذكور عليها، لتتمكن تلك المنظمات من الإطلاع والوقوف عليه وإبداء رأيها بشأنه وبخاصة فيما يتعلق بمدى انسجامه واتفاقه مع القانون الأساسي والعهود الدولية التي انضمت إليها فلسطين وباتت ملزمة بأحكامها، وفي مقدمتها لائحة الحقوق الدولية التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب التيقّن من انسجام المشروع وعقدنا الاجتماعي (إعلان الاستقلال والقانون الأساسي) وكفالته للحقوق الدستورية الأصيلة للمواطنين/ات بمن فيهم الموظفين/ات العموميين، الواردة في العقد الاجتماعي ولائحة الحقوق الدولية.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» نرى في سماع الحكومة لرأي الموظفين/ات ورأي شركائها في المجتمع المدني ضرورة لا غنى عنها لتعزيز ثقافة المواطنة والتشارك والتوافق المجتمعي، ولتفادي ما يترتب على إنفراد الحكومة من إشكاليات، أو ما قد يتضمنه المشروع من تجاوز لحقوق دستورية أو تقييد أو إنتهاك لحقوق الموظفين/ات الأمر الذي يتطلب سرعة نشر مسودة المشروع الأخيرة وفتح الباب أمام ملاحظات وآراء الموظفين/ات والشركاء فيها، قبل إصدارها وإنفاذها إذا ما توفرت الحاجة الملحة لذلك الإصدار والإنفاذ.

دورتان تدريبيتان تنظمها «مساواة» تحت شعار نحو حركة حقوقية فاعلة

نظم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» مطلع شهر آب من العام ٢٠٢٣، دورتين تدريبيتين بعنوان قيادات حقوقية شابة مؤهلة للدفاع عن حقوق الإنسان وشعار نحو حركة حقوقية فاعلة، عُقدت على مدار ثلاثة أيام متتالية لكل تدريب، في جمعية الهلال الأحمر في البيرة بمشاركة ٤٠ شخصاً من المحامين/ات وطلاب/ات كليات الحقوق والإعلام من بينهم ٣٦ امرأة و ٤ رجال.

تناولت الدورتان عدة محاور قدمها مختصون في مجالّي القانون وحقوق الإنسان منها المبادئ والقيم الدستوية من منظور إعلان الاستقلال والقانون الأساسي قدمه أستاذ القانون الدستوري في جامعة بيرزيت الأستاذ محمد خضر، ومحور خصائص ومبادئ حقوق الإنسان قدمه الباحث القانوني الأستاذ عمار جاموس، ومحور مدى إنسجام التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والعهود الدولية- تقارير فلسطين نموذجاً قدمته الأستاذة نوار بدير من مؤسسة الحق، وقراءة للمادتين ٩ و٢٦ من القانون الأساسي في ضوء نشر العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية قدمه أستاذ القانون في جامعة القدس الدكتور فادي ربايعه، إلى جانب محور دور القضاء والنيابة العامة في حماية الحق في المحاكمة العادلة وضماناتها قدمه قاضي المحكمة العليا المتقاعد عبدالله غزلان، ومحور دور الأطراف المجتمعية والأهلية في حماية تجسيد الحقوق والحريات قدمه الدكتور معين البرغوثي أستاذ القانون في جامعة بيرزيت.

واشتملت الدورتين محور تطبيق عملي حول الحق في التجمع السلمي وفقاً للتشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية قدمه أستاذ القانون الجنائي في الجامعة العربية الأمريكية الدكتور عصام عابدين.

أوصى المشاركون/ات بالتوسع بالتدريبات في مجالات حقوق الإنسان وكيفية التعامل مع انتهاكات تلك الحقوق لاسيما في ظل شُح مواد حقوق الإنسان التي تُدرّس في الجامعات الفلسطينية حالياً، والعمل على إدراجها في المناهج المدرسية أيضاً مشيرين إلى أهمية توعية المحامين/ات بأهمية دورهم في نشر الوعي بحقوق الإنسان والعمل على المطالبة بموائمة التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية ونشر العهود والإتفاقيات والمواثيق الدولية المنضمة إليها فلسطين في الجريدة الرسمية، وتنمية قدرات الشباب/ات وبخاصة طلبة الجامعات بأهمية حقوق الإنسان والعمل على خلق قيادات شبابية فاعلة ومؤهلة للدفاع عنه.

اعتماد وكالة المحامي الخاصة في ٦ معاملات عقارية

أصدر رئيس سلطة الأراضي علاء التميمي بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ تعميماً يقضي باعتماد وكالة المحامي الخاصة في ٦ معاملات أراضي تشمل معاملات نقل الإرث والتخارج وتنفيذ قرارات المحاكم وفك الرهن وفك الإقراض الزراعي وشراء العقارات.

واشترط التعميم أن تكون وكالة المحامي الخاصة المؤهلة للاعتماد مُذّيلة بختم المحامي المزاول والمسجل في سجل المحاميين المزاولين لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، وأن تكون الوكالة أصلية وليست صورة وأن تكون مطبوعة وخالية من أي قشط أو شطب، بحيث لا يجري اعتماد أية وكالة مكتوبة بخط اليد.

وتضمن التعميم نصاً يُفيد بوجوب إلصاق الطوابع المعتمدة من قبل نقابة المحامين وهي: طابع بقيمة ثلاثة دنانير (رسم إبراز)، وطابع بقيمة دينارين (وكالة محامي)، وطابع بقيمة ثلاثة دنانير (تأمين)، كما تضمن نصاً يفيد إرفاق الوكالة بصورة عن بطاقة مزاولة المحامي للمهنة وصورة عن هوية موكله.

وبالنظر لأهمية التعميم من الزاوية القانونية والعملية فإن «عين على العدالة» تنشره.

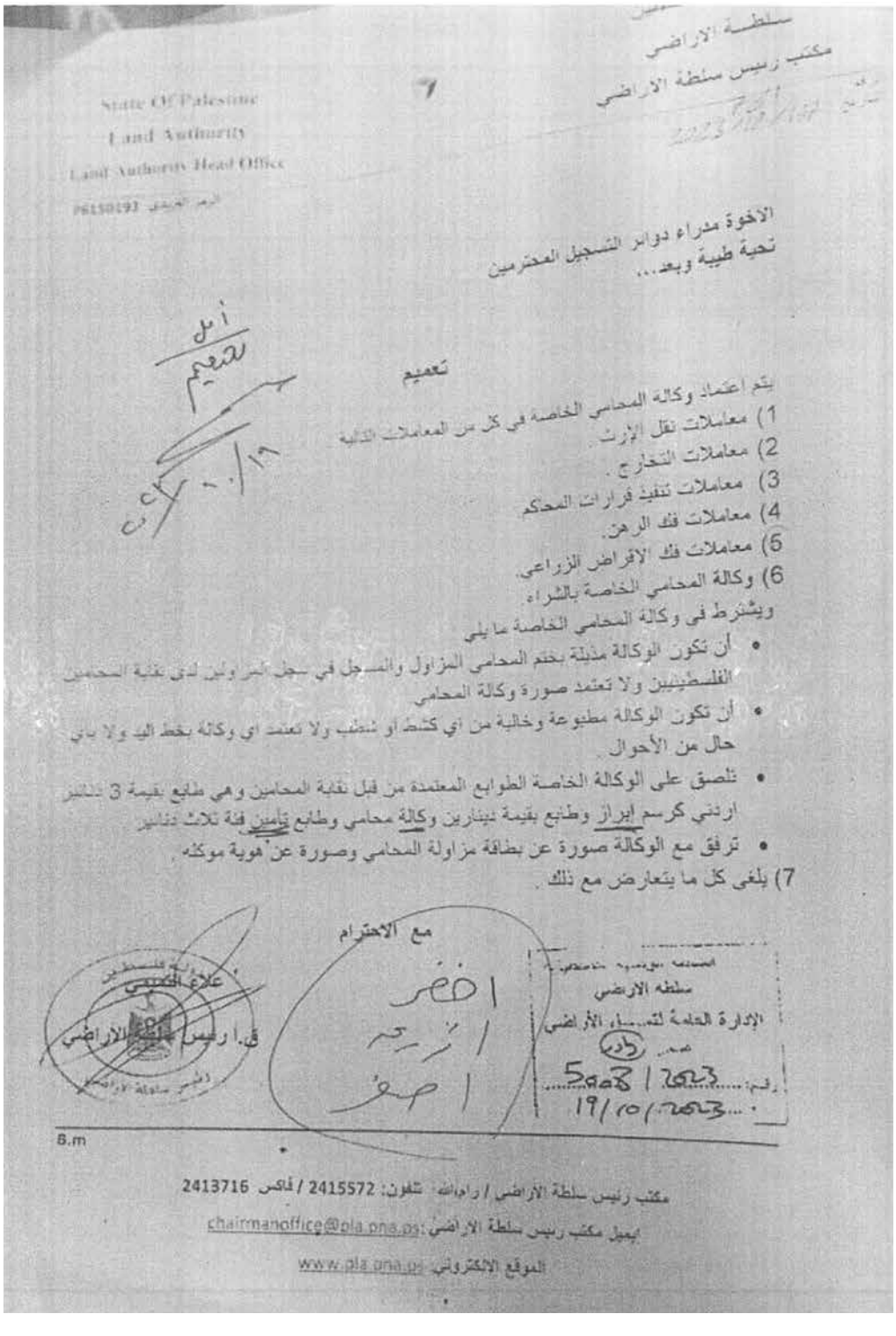

State Of Palestine
Land Authority
Land Authority Head Office

سلطة الاراضي
مكتب رئيس سلطة الاراضي

الاخوة مشراء دوائر التسجيل المحترمين
تحية طيبة وبعد...

تعميم

يتم اعتماد وكالة المحامي الخاصة في كل من المعاملات التالية
1) معاملات نقل الإرث
2) معاملات التخارج
3) معاملات تنفيذ قرارات المحاكم
4) معاملات فك الرهن
5) معاملات فك الاقراض الزراعي
6) وكالة المحامي الخاصة بالشراء

ويشترط في وكالة المحامي الخاصة ما يلي

- أن تكون الوكالة مذيلة بختم المحامي المزاول والمسجل في سجل المزاولين لدى نقابة المحامين الفلسطينيين ولا تعتمد صورة وكالة المحامي
- أن تكون الوكالة مطبوعة وخالية من اي كشط او شطب ولا تعتمد اي وكالة بخط اليد ولا باي حال من الأحوال
- تلصق على الوكالة الخاصة الطوابع المعتمدة من قبل نقابة المحامين وهي طابع بقيمة 3 دنانير اردني كرسم إبراز وطابع بقيمة دينارين وكالة محامي وطابع تأمين فئة ثلاث دنانير
- ترفق مع الوكالة صورة عن بطاقة مزاولة المحامي وصورة عن هوية موكله

7) يلغى كل ما يتعارض مع ذلك

مع الاحترام

علاء التميمي
ق.ا رئيس سلطة الاراضي

سلطة الاراضي
الإدارة العامة لتسجيل الأراضي
صادر
رقم: 5008 / 2023
19/10/2023

8.m

مكتب رئيس سلطة الأراضي / رام الله تلفون: 2415572 / فاكس 2413716
chairmanoffice@pla.pna.ps :إيميل مكتب رئيس سلطة الاراضي
www.pla.pna.ps :الموقع الالكتروني

مؤسسات مجتمع مدني من بينها «مساواة» تنجح في إيقاف تعميم ينتهك استقلال مؤسسات المجتمع المدني ويُقيّد نشاطاتها

أصدر مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في غزة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ تعميماً حمل الرقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن برامج ومشاريع الجمعيات والهيئات المحلية والأجنبية، تضمن إلزامها بالتنسيق المسبق مع الدوائر الحكومية ذات العلاقة والحصول على الموافقات اللازمة منها وفق الآليات المعتمدة لدى الدوائر الحكومية قبل تنفيذ برامجها ومشاريعها في محافظات قطاع غزة تحت طائلة المسؤولية القانونية، على أن يُعمل به من تاريخ صدوره.

التعميم المذكور لقيّ معارضة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في غزة ومن ضمنها «مساواة» وأعربت عن رفضها له أو الإنصياع إليه، وأجرى ممثلون عنها إتصالات مع مُصدر التعميم بخصوص الآثار السلبية المترتبة على نفاذ التعميم الذي يمثل قيداً غير مبرر على أنشطتها وتدخلاً وتأثيراً سلبياً على استقلاليتها، رفض المؤسسات للتعميم والمخاطر الناتجة عنه أسفرت عن إيقاف إنفاذه.

وبالنظر لخطورة التعميم من الزاوية القانونية فإن «عين على العدالة» تنشره.

State Of Palestine
Ministry Of Interior & National Security
General Administration Of Public Affairs & NGO's

دَوْلَةُ فِلَسْطِين
وزارة الداخلية والأمن الوطني
الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية

تعميـــم

رقم (4) لسنة 2023م

بشأن برامج ومشاريع الجمعيات والهيئات المحلية والاجنبية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهليـة رقم (1) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية، وتوجيهات لجنة متابعة العمل الحكومي، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعميم الآتي:

- على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المحلية والأجنبية، التنسيق المسبق مع الدوائر الحكومية ذات العلاقة والحصول على الموافقات اللازمة منها وفق الآليات المعتمدة لديها قبل تنفيذ برامجها ومشاريعها في محافظات قطاع غزة .
- يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره ، وتحت طائلة المسئولية القانونية.

أ. أيمن صالح عايش
مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية

صدر بمدينة غزة يوم الاثنين الموافق 2023/9/18 م

نسخة :
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- وكيل وزارة الداخلية المساعد
- الجمعيات
- الأرشيف

مؤسسات المجتمع المدني تنجح في حمل الحكومة على التراجع عن إنفاذ قرارها الخاص بحظر عضوية الموظفين العموميين في مجالس إدارتها

أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ قراراً حمل رقم ١٨/٢٢١/٠٩/م.م.و/م.ا للعام ٢٠٢٣ حول عضوية موظفي مؤسسات الدولة في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات غير الربحية، تضمنت ديباجته صدوره سنداً لتنسيب من وزير التنمية الاجتماعية وبناءً على ما أسماه مقتضيات المصلحة العامة والصلاحيات المُخولة للحكومة كما جاء فيه.

مؤسسات مجتمع مدني وقفت على القرار المذكور وأجرت مناقشة مستفيضة بشأن الآثار المترتبة عليه وتداعياته على العمل الأهلي والحقوق الأساسية للمواطنين/ات بمشاركة ممثلين عن شبكة المنظمات الأهلية ومؤسسات حقوقية وقانونية وإئتلافات مدنية عاملة في الضفة وغزة. وأصدرت بياناً بخصوصه أكدت من خلاله على رفضها له ودعوتها للحكومة للتراجع عنه لمخالفته للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات رقم ١ للعام ٢٠٠٠، لكونه ينطوي على وضع المزيد من القيود على الحق في تشكيل الجمعيات والعضوية فيها وممارسة عملها، وانطوائه على الحد من استقلالية العمل الأهلي، واندراجه تحت سلسلة طويلة من الإجراءات التي تستهدف التضييق على مؤسسات المجتمع المدني بالمخالفة للقانون الأساسي والعهود الدولية ذات الصلة والتي يجب أن تتوقف وبشكل فوري.

موقف المؤسسات أدى إلى تعديل القرار المذكور وإلتزامه بإعمال قاعدة عدم تضارب المصالح بشأن عضوية الموظفين في مجالس الإدارة دون سواه.

وكانت «مساواة» قد أصدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ ورقة موقف بشأن قرار مجلس الوزراء المذكور والتعميم الصادر عن مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في غزة «المنشور في هذا العدد» وبالنظر لأهمية ورقة الموقف من الزاوية القانونية والحقوقية فإن «عين على العدالة» تنشرها.

يجب الإقلاع الفوري عن سياسة تضييق الفضاء المدني والهيمنة على استقلالية مؤسساته وأدائها

لم يَكد الحبر الذي طُبع فيه عدد الجريدة الرسمية والذي نُشر فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجف، حتى أعلن مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/11 قراره رقم (18/221/09/م.و/م.1) للعام 2023 والمتضمن إلزام جميع موظفي مؤسسات الدولة (مدني، عسكري) بعدم الانضمام إلى الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات غير الربحية، إلاّ بعد الحصول على موافقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الدائرة الحكومية، مُنتهكاً بذلك نص المادة 22 من العهد الدولي المذكور والمادة 26 من القانون الأساسي الضامنة لحق الفلسطينين أفراداً وجماعات ودون تمييز في المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والإتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية. ومتعارضاً مع قانون الجمعيات والهيئات الأهلية الذي ينص بوضوح على أن للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات الأهلية، ومع التشريعات الناظمة للشركات التي لم تتضمن ما يُشير إلى حرمان أو منع موظفي الدولة من الانضمام إلى الشركات غير الربحية ، ومتجاوزاً لنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 والتي جاءت خُلواً من الحظر على مُشغل الوظيفة العامة الانضمام إلى الجمعيات بما في ذلك مجالس إداراتها، ومتجاهلاً للضوابط والقيود الواردة على عمل العسكريين وفقاً لقانون قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، ومتجاوزاً أيضاً لاختصاصات مجلس الوزراء وصلاحياته في متابعة تنفيذ القوانين، مغتصباً صلاحيات المشرّع الأصيل "المجلس التشريعي"، وموسعاً لنطاق التنظيم ليصبح نظام التجريم والتحريم والتقييد غافلاً لحقيقة أن مقتضيات إعمال قاعدة عدم تضارب المصالح هي الفيصل في تنظيم علاقة الحكومة ووزاراتها بالجمعيات والهيئات الأهلية والشركات غير الربحية، وتقتضي حصر الحظر أو المنع في إزدواجية العضوية للوزراء أو مُشغلي الوظائف العليا وبخاصة بالوزارات ذات الصلة بعمل الجمعيات.

تزامن صدور قرار مجلس الوزراء غير الدستوري والمتناقض مع ما دأبت عليه الحكومة ووزرائها من الادعاء بالشراكة بين الحكومة والجمعيات والمؤسسات الأهلية مع صدور التعميم رقم 4 لسنة 2023 بشأن برامج ومشاريع الجمعيات والهيئات المحلية والأجنبية الصادر عن مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في غزة بتاريخ 2023/9/18، والمتضمن إلزام الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالحصول على ما أسماه بالموافقات اللازمة من الدوائر الحكومية ذات العلاقة ووفق الآليات المتعمدة لدى تلك الدوائر قبل تنفيذ برامجها ومشاريعها في محافظات قطاع غزة.

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

يتبع ←

وإذ نشير إلى أن التعميم الصادر عن مدير الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في غزة يضرب بعرض الحائط المبادئ والنصوص الدستورية المشار إليها أعلاه الواردة في القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون الاجتماعات العامة.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" نرى في القرار والتعميم المذكورين تعبيراً عن سياسة تقييد الفضاء المدني وتهديداً لاستقلالية العمل الأهلي وانتهاكاً صريحاً للحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة المضمونة والمكفولة لسائر المواطنين/ات دون تمييز، الأمر الذي يتطلب إلغائهما الفوري صوناً لحقوق الانسان ووفاءً بإلتزامات دولة فلسطين الدولية، مؤكدين على أن الدور والرسالة التي يحملها العمل الأهلي تمثّل حقاً وواجباً في آن واحد، لضمان تنمية مستدامة وسلماً أهلياً وتجسيداً لمبدأ سيادة القانون، وأن الخاسر الأكبر من تضييق الخناق على المؤسسات الأهلية المجتمع برمته حكاماً ومحكومين الأمر الذي يتطلب هُجران هذا النهج واحترام استقلالية المؤسسات وفتح المجال أمامها رحباً للقيام بدورها في حماية حقوق المواطن/ة والمساهمة في تلبية احتياجاته المتعددة والمتنوعة، ما يُسهم في تعزيز السلم الأهلي ويستجيب لتطلعات مجتمعنا بسائر مواطنيه.

تحريراً في: 2023/9/25

"مساواة"

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة: شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou', Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

لقاء حواري بعنوان: مقاربة المحاسبة/ المساءلة في استراتيجية العدالة الانتقالية

نظّم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ لقاءً حوارياً بالتعاون مع برنامج سواسية٢ بعنوان مقاربة المحاسبة/ المساءلة في استراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين بمشاركة ١٢٨ شخصية مجتمعية وأكاديمية في كل من المحافظات الشمالية والجنوبية، نُفذ اللقاء عبر تقنية الزوم.
ويُشار إلى أن «مساواة» وفي إطار برنامجها التلفزيوني «عين على العدالة» خصصت حلقة من البرنامج لذات الموضوع بُثت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢.

«مساواة» تُطالب بإلغاء صلاحية البلديات بالإزالة أو تقييدها بوجوب المصادقة القضائية الوجاهية المُسبقة

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ ورقة موقف طالب من خلالها بإلغاء صلاحية البلديات بالإزالة أو تقييدها بوجوب المصادقة القضائية الوجاهية المُسبقة عليها، وذلك في أعقاب وفاة المواطن شادي عطيه عبدالحميد أبو قوطة الباغ من العمر ٤٨ عاماً وهو متزوج ولديه طفلة ويسكن مدينة خانيونس. وبالنظر لأهمية ورقة الموقف من الزاوية الحقوقية والقانونية فإن «عين على العدالة» تنشره.

مساواة تطالب بإلغاء صلاحية البلديات بالإزالة أو تقييدها بوجوب المصادقة القضائية الوجاهية المسبقة

تابع المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" الحادث الذي أودى بحياة المواطن شادي عطية عبد الحميد أبو قوطة، البالغ من العمر 48 عاماً، متزوج ولديه طفلة من سكان مدينة خان يونس، صباح اليوم الخميس 27/ 7/ 2023، وذلك في أعقاب وصول جرافة تابعة لبلدية خان يونس برفقة أحد موظفيها وسائق الجرافة اثنان من أفراد شرطة البلدية إلى منزله لغايات إزالة جزء من سور منزله بدعوى مخالفته وتعديه على الشارع العام. وعند وصول طاقم البلدية المذكور منزل المواطن الضحية والمكون من طابقين، المحاط بسور من الباطون ارتفاعه 2 ونصف المتر و طوله حوالي ثمانية أمتار ويبعد عن المنزل قرابة 2 متر ، وشروع الجرافة بهدم السور من جهته الشمالية وبينما كان المواطن الضحية يقف أمام السور من الجهة الخارجية مواجهاً للشارع قام أحد أفراد الشرطة بدفعه بالأيدي لإبعاده من أمام الجرافة وفي ذات الوقت كان الشرطي الآخر يشير بيده لسائق الجرافة للتقدم لإزالة السور، فيما تقدم السائق ووضع مقدمة الجرافة على حافة السور من الجهة العلوية وانهار السور بالكامل ما أدى إلى سقوط أجزاء منه على المواطن. انسحبت على إثر ذلك الجرافة وأفراد شرطة البلدية وموظفيها من المكان على الفور، وبعد بضع دقائق حضرت طواقم الإسعاف والطوارئ إلى المكان ونقلت المواطن إلى مجمع ناصر الطبي حيث جرت محاولات لإنقاذه إلا أنه فارق الحياة، وذلك وفقاً لما وثقه فريق "مساواة" الرقابي بحسب الإفادات التي حصل عليها من شهود عيان ووفقا لما وثقته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وأضاف شهود عيان أن غضباً عارماً ساد سكان المنطقة و ذوي الضحية.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة" نرى بأن جذر المشكلة يكمن في منح البلديات صلاحية إزالة التعديات باستخدام القوة وبقرار من لدنها، وأن الحد من الآثار السلبية المترتبة على ذلك ومنها إزهاق أرواح مواطنين/ات أو إلحاق أذى جسدي جسيم بهم أو التسبب بأضرار بالغة بممتلكاتهم، ما يتطلب إلغاء أو سحب هذه الصلاحية من البلديات أو تقييدها على نحو يلزم البلديات بالحصول على أمرٍ قضائي من المحكمة الإدارية المختصة يجيز الإزالة عبر محاكمة تجري وجاهياً و تمكن المواطنين/ات المقدم الطلب في مواجهتهم من حضور جلسة المحكمة وإبداء دفوعهم وطلباتهم أمام المحكمة وفي مواجهة ممثل البلدية، وتؤمّن لهم ضمانات المحاكمة العادلة بحيث يكون قرار الإزالة أو رفضه أو وقفه المؤقت إلى حين البت في النزاع عائد للمحكمة ويكون تنفيذه بإشراف الشرطة القضائية والنيابة العامة إذا لزم الأمر، وذلك ضماناً لعدم استخدام موظفي البلدية للقوة المفرطة أو استخدام تلك الصلاحية استخداما ينطوي على تعسف في استخدام السلطة أو سوء في تنفيذها، لا سيما وأن هذه الحادثة المؤلمة ليست الوحيدة التي تتضمن اشتكاءً من موظفي البلديات و شرطتها في وقائع عدة تعلقت بإزاله مخالفات باستخدام القوة.

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر – مقابل كرستال عصفور سابقاً – عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، جوال: ٠٥٩٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

يتبع ←

هذا ويطالب مركز "مساواة" إلى جانب إعلان نتائج التحقيق في حادثة اليوم وضمان مساءلة كل من يثبت تورطه فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإعمال المساءلة الجزائية والإدارية بحقه، وإلزام المتسببين بالحادث بالتعويض العادل لأسرة الضحية.

في هذا الصدد يكرّر مركز "مساواة" مطالبه بوجوب الإسراع بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لكافة المجالس البلدية والمحلية في غزة بإشراف لجنة الانتخابات المركزية بما يؤمن حق المواطنين/ات في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية والبلدية إلى جانب إجراء الانتخابات في الجامعات والنقابات على اختلافها.

تحريراً في 2023/7/27

"مساواة"

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠٠)٩٧٠+، فاكس:٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠٠)٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠)٩٧٠+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠)٩٧٠+ ، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦

Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

لا تنجروا إلى مربعهم

في أواخر شهر تموز من العام الجاري ٢٠٢٣ إنهمكت وسائل الإعلام بترويج الإشادة الأمريكية والألمانية بإلغاء المرسوم الرئاسي بتشكيل مجلس أعلى للهيئات القضائية وسوّقته وكأنه تكريساً لاستقلال السلطة القضائية.

ولبيان الوقائع التي تدحض هذا التسويق وتُبيّن محدودية الأثر المترتب على المرسوم المذكور في ضوء سريان سلسلة من المراسيم والقرارات بقوانين السابقة له، أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ورقة موقف بعنوان: لا تنجروا إلى مربعهم جاء فيها:

أثار إصدار مرسوم بتشكيل مجلس أعلى للهيئات القضائية ردود أفعال اتجهت وجهتين الأولى انصرفت إلى تناول التبعات والآثار السلبية على استقلال الهيئات القضائية وتبعيتها المباشرة لديوان الرئاسة، متناولة المرسوم بعيداً عن سياقه وكأنه إجراء أو قرار مستقلاً بذاته، والإتجاه الثاني والذي تبنته «مساواة» تناولت تلك المخاطر في سياق النهج والسياسة التي يفرضها ديوان الرئاسة على منظومة الحكم بكاملها، والتي رُسمت معالمها التشريعية منذُ العام ٢٠١٨ وحتى تاريخه، الأمر الموجب لقراءة المرسوم وفق هذا السياق الكاشف عن الهيمنة وليس المُنشئ لها.

في هذا السياق نحذر من الإنجرار إلى مربع ديوان الرئاسة وإخراج المرسوم عن سياقه والإلتهاء بمناقشة نصوصه والجدل حولها بتناسي قد يتسم بالمقصود لجذر الأزمة، والتي تجلّت بمنح ديوان الرئاسة صفة المرجعية الشاملة بموجب القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بالتزامن مع تعديل قانون السلطة القضائية وحصر تعيين إدارتها بالرئيس وذات الحال كان مع المحكمة الدستورية ومن بعدهما المحاكم الإدارية ومن قبلهما القضاء الشرعي والقضاء العسكري والنائب العام ووزير العدل ووكيل وزارتها، مترافقاً بتشكيل مجلس تنسيقي لقطاع العدالة بمرسوم رئاسي صدر عام ٢٠١٩، وتشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بإدارة الرئيس منفردة، تبعه إحالة عديد من القضاة للتقاعد القسري أو الانتداب إلى بيوتهم بعيداً عن ضمانات المحاكمة العادلة، ودون إثبات يقيني لسند تلك الإجراءات، الأمر المتناقض مع الإدعاء بالرغبة في الإصلاح الذي تمّ التنكر لمتطلباته وإجراءاته بفرضيتين، الأولى إن صح الإدعاء بأن من أُتخذت بحقهم تلك الإجراءات يندرج أداءهم تحت مظلة الفساد فإن ذلك الثبوت يتنافى مع إحالتهم إلى التقاعد وصرف رواتب تقاعدية لهم على نحو يبدو وكأنه مكافأة للفساد لا مساءلة لمرتكبيه، والثانية فشل الإدعاء بأن أدائهم يندرج تحت مظلة الفساد الأمر الذي يجعل من تلك الإجراءات المتخذة بحقهم ومنها الإحالة القسرية للتقاعد أو الانتداب للبيوت مساس بكرامتهم الإنسانية وتعريض لأمهنم واستقرارهم العائلي والمجتمعي لأفدح الأضرار دون مبرر أو سند من قانون ما يندرج تحت مظلة جريمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

في هذا السياق صدر المرسوم الخاص بإنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية مُعدلاً في الواقع للمرسوم الخاص بإنشاء مجلس تنسيقي لقطاع العدالة على نحو أخرج من عضويته الشرطة ونقابة المحامين والهيئة المستقلة لا أكثر ولا أقل فلا جديد ولا تغيير للغاية من إنشاء المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، ولضمان تبعيته المباشرة لديوان الرئاسة تضمن المرسوم الجديد شأنه في ذلك شأن المرسوم القديم عضوية مستشار الرئيس في كليهما، رغم عدم تمتع مهامه بأية صفة قضائية.

أمام هذه الوقائع والحقائق والسياق فلا يجوز إخراج المرسوم بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو إلغائه عن سياقيهما، إذ أن مثل هذا الإخراج يُشرعّن إدارات قضائية أُختيرت من قِبل الرئيس منفرداً، وقُنِنَت تبعيتها له، وإلغاء المرسوم مع العودة للمرسوم السابق الخاص بإنشاء مجلس تنسيقي لقطاع العدالة لا يُحدث أي تغيير في مشهد هيمنة ديوان الرئاسة على الهيئات القضائية.

إن الحل الضامن لاستقلال السلطة القضائية يبدأ بإلغاء سائر القرارات بقانون والمراسيم القضائية بدءاً من القرار بقانون المعدل لقانون السلطة القضائية وقرار بقانون المحكمة الإدارية، ومن قبلهما وبعدهما المراسيم الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية وعديد التشريعات المتعلقة بتشكيل المحاكم وتلك المنظمة للإجراءات القضائية ودعاوى الحكومة ورسوم المحاكم وبخلاف ذلك يصبح الاقتصار على تناول إلغاء المرسوم الجديد بمثابة إنجرار إلى مربع التبعية والقبول بشرعنة نهج الهيمنة والإستعلاء ما يحصّن جذر الأزمة ويعمّقها بدلاً من أن يحلها.

لا بديل عن التمسك بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها بوضوح لا يقبل الجدل في القانون الأساسي وهي فصل السلطات وسيادة القانون واستقلال ونزاهة وحياد القضاء، لذا تمهلوا فالإلغاء لم يُحدث اختراقاً والشكر أغفل ما يجب إلغائه وطاش على شبر من الماء رغم وضوح سطحيته.

ويُشار إلى أن هيكلية مجلس التنسيق الأعلى لقطاع العدالة تم تعديلها بمرسوم رئاسي بلا رقم لسنة ٢٠٢٣ المُعدل للمرسوم الرئاسي رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦، يُشير بوضوح إلى رغبة مُصدره بتفعيل جوهر المرسوم الرئاسي الخاص بتشكل المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية المُلغى، ما يشي بالعدول عن الإلغاء من حيث الجوهر والغاية.

تعديل الهيكلية تضمن إضافة قاضي القضاة (القضاء الشرعي)، ورئيس المحكمة الإدارية العليا (القضاء الإداري)، ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري) لعضوية المجلس، مع إبقاء عضوية الشرطة في المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة الرسمي والمستشار القانوني للرئيس مع أن صلاحياتهما تخلو من أية صفة قضائية، وعلى الرغم من أن الشرطة هي جهة إنفاذ القانون وليست جهة قضائية، وعضويتهما في المجلس تُضفي حضوراً أمنياً على عمله، وتعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على مجمل أركان منظومة العدالة الرسمية.

وبالنظر إلى أهمية ما ينبيء عنه المرسوم من الزاوية القانونية والعملية فإن «عين على العدالة» تنشره.

يتبع ←

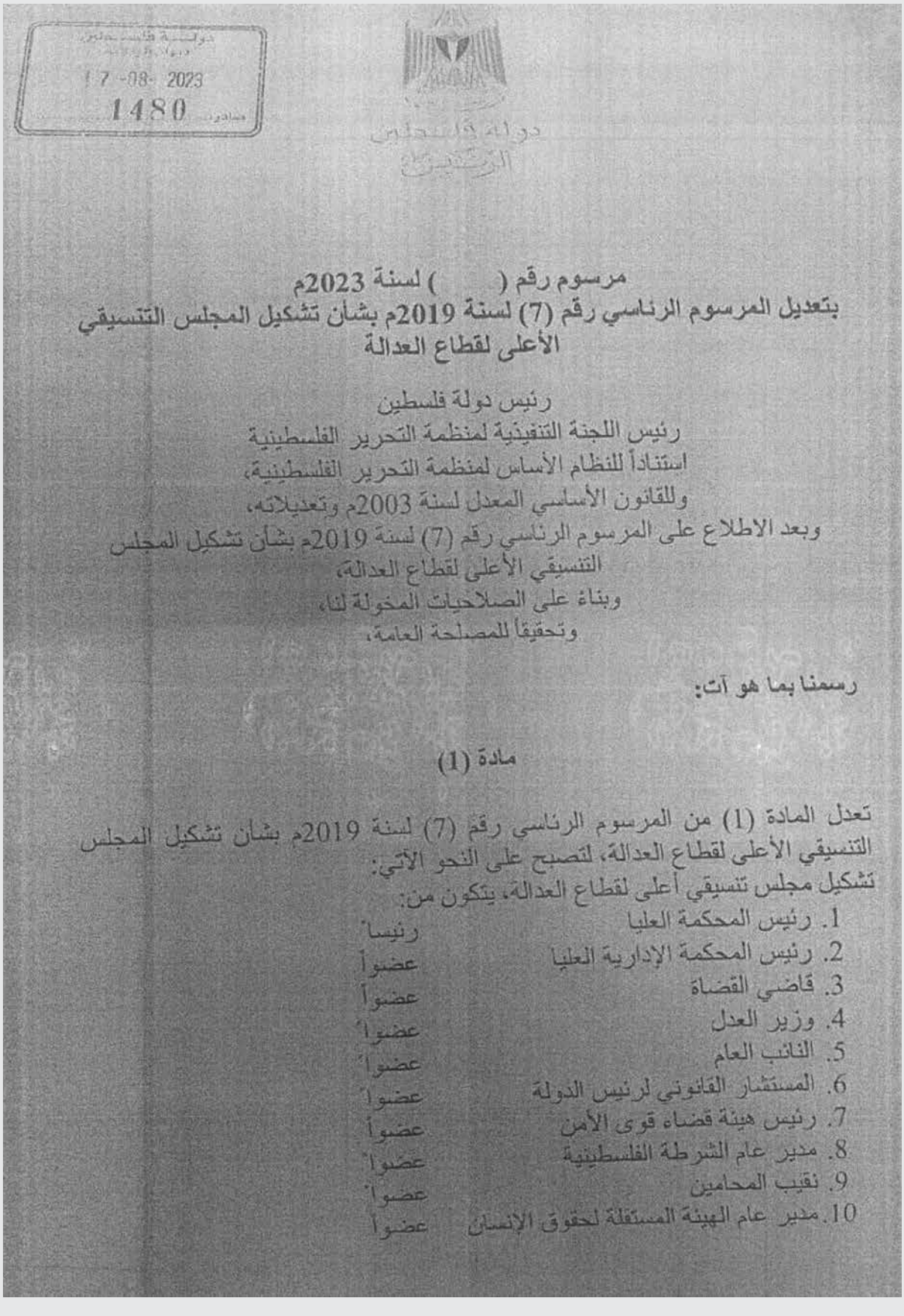

دولة فلسطين
الرئيس

17-08-2023
1480

مرسوم رقم ( ) لسنة 2023م
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعدل المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، لتصبح على النحو الآتي:
تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا — رئيساً
2. رئيس المحكمة الإدارية العليا — عضواً
3. قاضي القضاة — عضواً
4. وزير العدل — عضواً
5. النائب العام — عضواً
6. المستشار القانوني لرئيس الدولة — عضواً
7. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن — عضواً
8. مدير عام الشرطة الفلسطينية — عضواً
9. نقيب المحامين — عضواً
10. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان — عضواً

يتبع ←

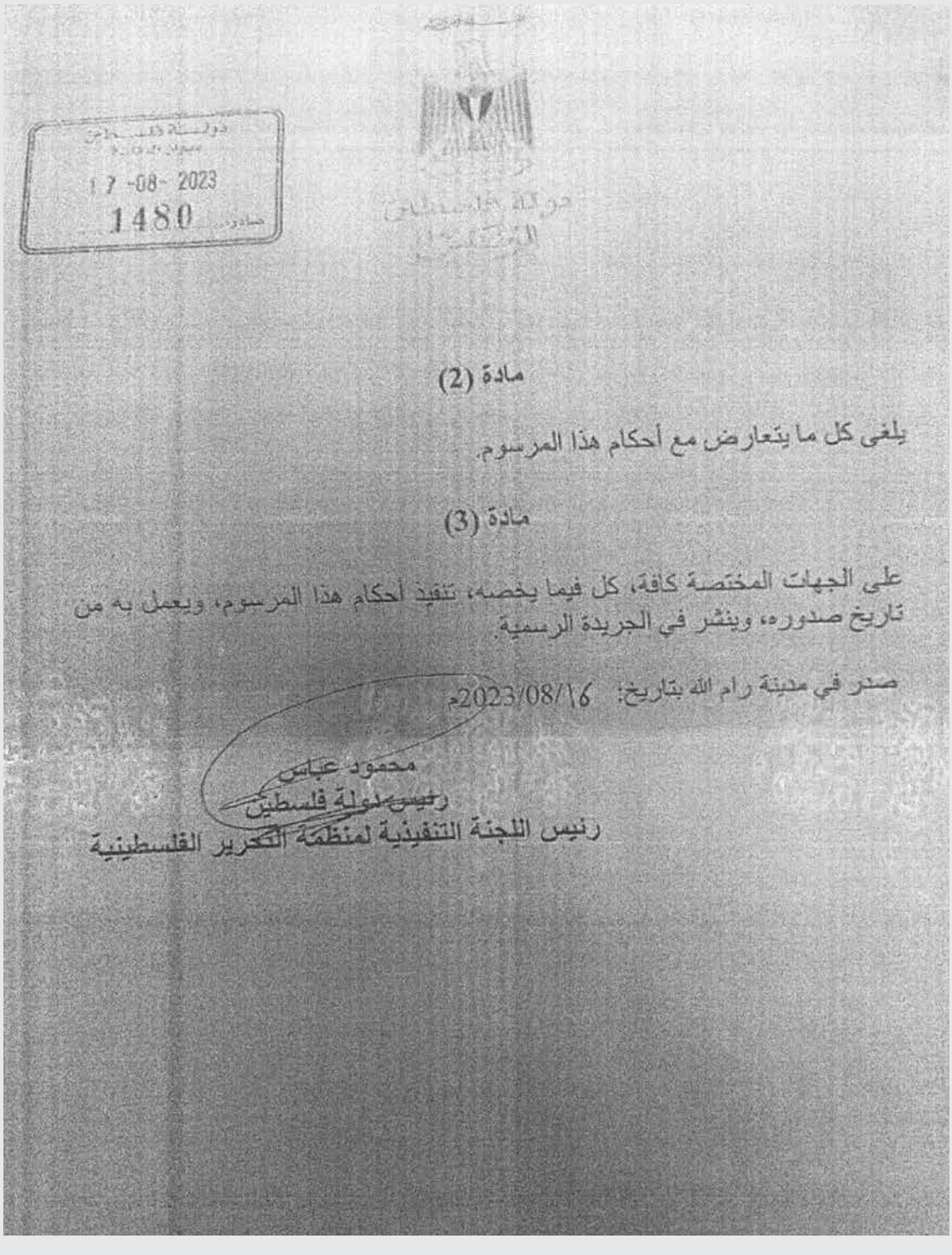

17 -08- 2023
1480

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

عدد جديد من «عين على العدالة» و عددان من العدالة والقانون أحدهما خاص يتناول اتفاقية منح امتياز مكب زهرة الفنجان

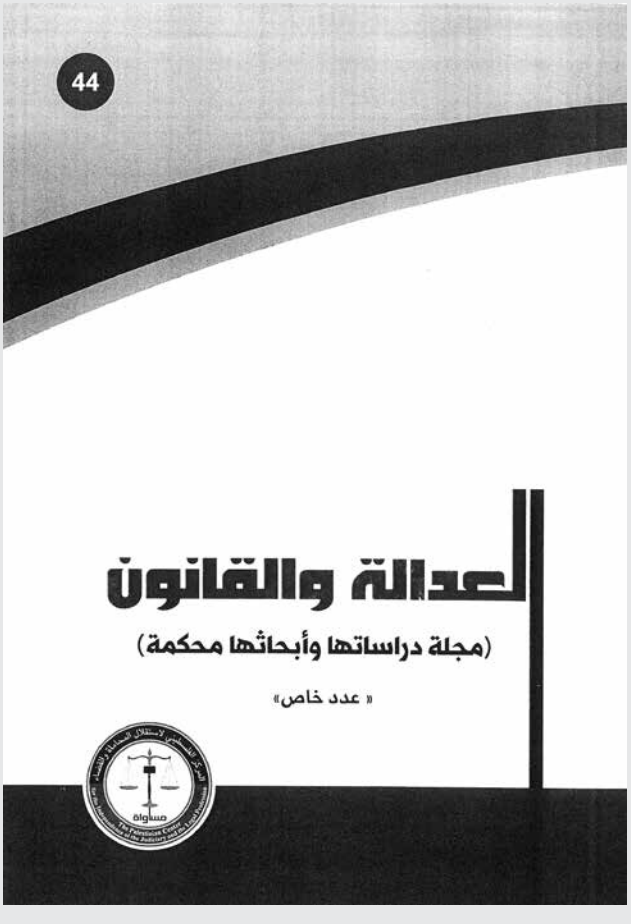

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ عدداً خاصاً من مجلتها العدالة والقانون وهي مجلة دراستها وأبحاثها محكمّة تناول بالتعليق اتفاقية منح امتياز توليد الطاقة من خلال حرق النفايات في مكب زهرة الفنجان جنوب جنين حسب ما أعلنت الحكومة عنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ وما تبعه من صدور للقرار بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن امتياز مشروع زهرة الفنجان بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤.

وأثارت آلية إصدار القرار بقانون المذكور جدلاً قانونياً حول تأثيره على أحكام القانون الأساسي، وعما إذا كان موسوماً بالعوار الدستوري والقانوني خاصة وأنة صبّ على حماية حقوق الشركة حاملة الامتياز على نحو يفوق حقوق الدولة، وإصداره يطرح تساؤل حول الأداء القانوني للحكومة بشأن حماية مصالحها في اتفاقيات الامتياز.

ولبيان القيمة القانونية للقرار بقانون بشأن مشروع زهرة الفنجان ومدى انسجامه مع قواعد المشروعية وأحكام القانون الأساسي وما حمله من هنّات وثغرات، وما يترتب عليه من آثار قانونية وإدارية واقتصادية ولصلته المباشرة بالمبادئ والحقوق الدستورية كلّفت «مساواة» شخصية قضائية وأُخرى فقهية معروفتات على المستوى الإقليمي والدولي للتعليق على القرار بقانون المذكور ونشرت تعليقيهما في عدد خاص من مجلتها العدالة والقانون لكي يقف كل من له سلطة أو اختصاص أو مصلحة أمامها ويتخذ المقتضى القانوني حيالها، العدد الخاص منشور على موقع «مساواة» الإلكتروني وصفحتها على الفيسبوك وللراغبين الحصول على نسخة ورقية منه.

وفي الثلث الأخير من شهر كانون أول الجاري أصدرت «مساواة» العدد ٤٥ من مجلة العدالة والقانون ويقع العدد على ١٨٤ صفحة من القطع المتوسط ويتضمن بحثاً قانونياً حول فسخ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية أعدته الباحثة في الدكتوراة في كلية القانون فرع القانون العام في جامعة صفاقص في تونس المحامية أشجان داوود من قلقيلة، وفي باب التعليق على الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض والمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية تضمن تعليقاً على حكماً صادراً عن محكمة النقض في قضية مدنية تتصل بالحقوق العمالية قدمه الدكتور المحامي فؤاد الدرادكة القاضي السابق في محكمة التمييز الأردنية، والحكم الصادر في نقضين جزائيين موحدين يتصلان بجريمة التخابر مع العدو، تناوله بالتعليق الدكتور محمد عماد النجار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية والمحامي محمد الفواعره الأستاذ المشارك في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية، إلى جانب ثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية تم التعليق عليها من قبل أستاذ القانون العام في جامعة القاهرة رفعت عيد سعيد والدكتور محمد عبدالفتاح المر المستشار بمجلس الدولة المصري والمستشار الدكتور عبد العزيز سالمان نائب رئيس المحكمة الدستورية المصرية والدكتور فتحي فكري أستاذ القانون العام في كلية الحقوق في جامعة القاهرة والذي تولى التعليق على القرار الوقتي المستعجل الصادر عن المحكمة الإدارية والقاضي بوقف إضراب موظفي المحاكم النظامية، وفي بابه الثالث حوارات قانونية تضمن العدد رؤية حول مناهج التعليم العالي المهني (ماجستير الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد نموذجاً) أعدتها الدكتورة أسماء الغشام نائبة عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في جامعة قرطاج في تونس.

ويذكر أن «مساواة» أصدرت العدد ٣١ من نشرة «عين على العدالة» بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ يقع على ٦٢ صفحة من القطع الكبير تضمن فيما تضمنه توثيقاً لموقف «مساواة» بشان الاحتجاز والتوقيف والاعتقال على خلفية إبداء الرأي أو الانتماء السياسي، بوصفه وصمة تُهدر إعلان الاستقلال وتغتال المبادئ الدستورية لنظام الحكم الواردة في القانون الأساسي وتنتهك الحق في المعتقد والتعددية السياسية والمشاركة وأسس وقواعد الحكم القانوني.

المطلوب سحب مشروع قرار بقانون حق الحصول على المعلومات المُعدّ من الحكومة منفردة على نحو يُقيّد ذلك الحق بشكل يكاد يُلغيه

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ بياناً طالب من خلاله بسرعة الوفاء بحق المواطنين/ات بالحصول على المعلومات وتداولها والوصول إليها، وأشار البيان إلى أن مشروع قرار بقانون الحصول على المعلومات الذي أعدته الحكومة وسرّبته، جاء على نحو يقيّد الحق في الحصول على المعلومات بشكل يكاد يُلغيه بدلاً من أن يكفله بوصفه حقاً دستورياً لصيقاً بكرامة المواطن/ة ومكوناً من مكونات حقه/ها في المواطنة.
ولأهمية البيان من الزاوية القانونية والحقوقية فإن «عين على العدالة» تنشره.

آن الاوان للوفاء بحق المواطنين/ات في الحصول على المعلومات وتداولها والوصول إليها

تحتفل البشرية هذا الأسبوع باليوم العالمي للحق في الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها، والذي قُنّن في عديد من دول العالم تتصدرها السويد التي كفلت هذا الحق وشرعنته بقانون أصدرته في عام ١٧٧٦، أي قبل ٢٥٧ عاماً، وشعبنا على الرغم من ورود هذا الحق في عقده الاجتماعي (إعلان الاستقلال والقانون الأساسي) وفي عديد من العهود والإعلانات الدولية التي انضممنا اليها واصبحنا ملزمين بأحكامها، إلا أنه لا يزال محروماً من الوفاء الرسمي به، وتقنينه على نحو يشرعنه، ويمكّن المواطنين/ات من التمتع به بوصفه العمود الفقري لحرية الرأي والتعبير وقلبها.

منذ سنوات ارتفعت ولا تزال أصوات الناس والمؤسسات الاهلية مطالبة بسَن تشريع خاص يكفل حق الوصول للمعلومات وإتاحتها وإجازة تداولها، وأُجريت حوارات ونُظِّمَت لقاءات مع جهات حكومية ذات صله واختصاص، بل وتم التوافق معها حول أسس ومقوّمات التشريع الضامن للحق في الوصول للمعلومات المأمول، إلا أن الحكومة وكعادتها تمسّكت بسياسة التفرُّد والانكفاء على الذات وتملّك المعلومات وإجراء المداولات بسرية وتحت الطاولة كما يقال، متجاوزة بديهيات وأسس المشاركة المجتمعية التي ضمنها القانون الاساسي ونص عليها بوضوح في الماده ٢٦ منه.

وقبل حوالي ٣ شهور، تسربت صورة عن "مشروع قرار بقانون الحصول على المعلومات" أعدّته الحكومة على نحو يقيد ذلك الحق بشكل يكاد يلغيه!

بدلا من أن يكفله بوصفه حقاً دستورياً لصيقاً بكرامة المواطن/ة ومكوّنٍ من مكونات حقه/ا في المواطنة، وعلى خلاف ما تم التوافق عليه بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني، حيث تجاوز مشروع الحكومة ضرورة إسناد صلاحية وسلطة الرقابة والمتابعة على مدى التزام السلطة التنفيذية بسائر دوائرها بحق المواطنين/ات في الحصول على المعلومات والوصول إليها لجهة مستقلة ،وأناط تلك الصلاحية والسلطة بدائرة للمعلومات تابعة للأمين العام لمجلس الوزراء الذي خوّله مشروع الحكومة تحديد عما إذا كانت المعلومات متاحة أو غير متاحة وفقاً لما يراه وبعيداً عن إعمال أية معايير، مما يبقي المعلومات حكراً على الحكومة.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" نطالب بوضوح بسرعة الوفاء بالواجب الرسمي، والحق الدستوري الضامن للحق في الوصول للمعلومات والحصول عليها وتداولها، دون أي قيود تنطوي على إلغائه أو الحد منه أو التمييز فيه، فقد آن الأوان لذلك واستحق منذ سنوات.

2023/10/1

"مساواة"

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+ ؛ فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+ ؛ جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦

Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

مش بس على الورق

في ٢ آب من العام الجاري ٢٠٢٣ أطلقت «مساواة» حملة بعنوان مش بس على الورق، هدفت تسليط الضوء على واقع المرأة والطفل وذوات وذوي الإعاقة في فلسطين في ظل الانقسام وحقهم في الوصول إلى العدالة تشريعاً وتنفيذاً، وما يتسم به من قصور وتمييز وحرمان من حقوق أساسية طالت كافة مناحي الحياة.

الحملة تناولت على وجه الخصوص ما صدر خلال الانقسام من تشريعات وقرارات رسمية، ومواطن الضعف والقصور فيها، و الآثار السلبية المترتبة على ذلك القصور والنقصان، وأوجه التمييز والحرمان من حقوق أساسية لم تنجح بعض النصوص التشريعية في صيانتها أمام السياسات التنفيذية والإدارية التي حالت دون ذلك.

واعتنت الحملة بحثّ الجهات المسؤولة على ضرورة الإلتزام الفعلي بعقدنا الاجتماعي (إعلان الاستقلال والقانون الأساسي) واحترام العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنضمة إليها فلسطين والمُلزمة بأحكامها، وذلك من خلال إعادة النظر مجدداً في سائر التشريعات الناظمة لحقوق المرأة والطفل وذوات وذوي الإعاقة بما يتناسب مع كونهم مواطنين ويضمن لهم/نّ حق المواطنة ويمتعهم/نّ بحقوق متساوية ويصون كرامتهم/نّ الإنسانية.

ودعت الحملة من خلال مجموعة من الرسائل لإلتزام الحكومة والجهات الرسمية ذات الصلة بالقرارات والأنظمة والتعليمات التي أصدرتها والمتصلة بحقوق أساسية للمرأة والطفل وذوات وذوي الإعاقة، على الرغم من عدم شموليتها ومواطن الضعف والقصور فيها، إلى جانب الدعوة إلى الوقوف مجدداً على التشريعات والقوانين الخاصة بهم/نّ بما يوفر الحماية ويضمن المساواة على جميع الأصعدة إعمالاً لأحكام المادة التاسعة من القانون الأساسي والتي تنص بوضوح على «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، والمادة ٢٦ منه التي تضمن وتحمي حقوق الفلسطينين دون تمييز في المشاركة في الحياة السياسية العامة ورسم حاضر ومستقبل شعبنا كما دعت إلى الإلتزام الفعلي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي والعهدين الدوليين الخاصّين بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكولات الصادرة بموجبهما.

واشتملت الحملة على دعوة كل من يؤمن بأهمية دور المرأة الفلسطينية ومكانتها في المجالين الخاص والعام للعمل بجديّة ومثابرة على ضمان إنصافها وحمايتها بكافة الوسائل والأساليب المشروعة، بما في ذلك الإنضمام للحملة ومشاركة منشوراتها أو نشر منشورات ذات صلة، مثل استخدام الهاشتاق الخاص بالحملة مش بس على الورق، بهدف تحقيق نتائج حقيقية وفعلية تصون حقوق المرأة والطفل وذوات وذوي الإعاقة على أرض الواقع، خاصة وأن النساء في فلسطين يُشكّلنّ نصف عدد السكان تقريباً وليس من العدل والإنصاف إبقاء نصف المجتمع مهمشاً أو أكثر تهميشاً، فقد آن الأوان للعمل سوياً لإزالة هوة التمييز على أساس النوع الإجتماعي أو الإعاقة، كما آن الأوان للجهات الرسمية أن تُعيد النظر في سياساتها وتوجهاتها على نحو يساهم في ردم تلك الهوة وتحقيق العدالة والإنصاف لسائر المواطنين/ات بعيداً عن مظاهر التمييز والحرمان، وذلك بالبدء الفوري بتوحيد وتطوير التشريعات وإزالة كافة مظاهر القصور والتناقض في نصوصها وإلغاء كافة مظاهر وشُبهات عدم الدستورية والخروج على أحكام القانون الأساسي، وتطوير النصوص التي تُنصف المرأة والطفل جزئياً في بعض الحقوق لتصبح سائر التشريعات مُنصفةً للمواطن/ة ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق والاحترام.

ويُشار إلى أن الحملة التي استمرت طوال شهر آب تضمنت ١٢ من الرسومات والإحصائيات البيانية والفيديوهات القصيرة (ريلز، بوستات) لاقت تفاعلاً بلغ ٧٧٥،٥١١ ألف، والريلز تراوح التفاعل معه بين ٧٠ ألف و١٢٠ ألف للريل الواحد.

مطلوب ميثاق شرف يصون الرسالة العلمية للجامعات

أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بياناً في أعقاب الإعلان عن مبادرة حوار بين مكونات طلبة جامعة الخليل لتجاوز الخلافات الداخلية والتوافق على حل أية إختلافات بالآراء بالحوار المحافظ على استقرار العملية الأكاديمية ووحدة النسيج الأكاديمي، جاء فيه «الجامعات منارة علم وأُفق للتعددية الفكرية، تتأبى الحزبية الضيقة، وتلفظ الهيمنة والاستبداد، وتزدهر بقبول الرأي والرأي الآخر في ظل حوار بناء تظلله مظلة الديمقراطية والبحث العلمي الهادف لبناء جيل مؤهل لمواكبة العصر وتحقيق تنمية مستدامة، ما يتطلب عدم تعريضها للخروج عن رسالتها والسقوط في أتون الفلتان والإقتتال الداخلي، تُشجّع مبادرات الحوار الحق المطلق في الوصول للمعلومات، وتنمية روح الحوار على قاعدة احترام التعددية وحرية البحث العلمي، وحظر الكراهية ونشر ثقافة قبول الآخر واحترامه، وتُشجّع مبادرة الحوار بين مكونات طلبة الجامعات بما فيها جامعة الخليل، وندعوا لصياغة وإقرار ميثاق شرف يُحرّم الإقتتال ويحفظ ويصون رسالة الجامعات العلمية.

وفي تطور لاحق أعلنت الكتل الطلابية في جامعة الخليل عن توقيع ميثاق شرف على قاعدة عدم العودة للأحداث ومعالجة مسبباتها.

وفي بيانٍ آخر أكدت «مساواة» على أن لاحلول أمنية للأزمات ومحظور المساس بكرامة الناس والعبث بحقهم للعيش بأمان، لأن حرمانهم من مقومات الحياة الأساسية فضلاً عن مخالفته وانتهاكه لحقوق دستورية شُرّعت للكافة دون تمييز وفقاً للمبادئ والقيم والحقوق الواردة في القانون الأساسي لا يجلب استقراراً ولا أمناً ولا نفوذاً.

وأكدت «مساواة» على أن حرية الصحافة والإعلام، والحق في إبداء الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وحرية المعتقد حقوق دستورية وردت صراحة وعلى نحو لا يقبل التأويل أو التفسير أو الإختلاف، لا يجوز المساس بها كونه يمثّل انتهاكاً للقانون الأساسي ولوحدة المجتمع واغتصاباً للحق في المشاركة السياسية لا يجوز ارتكابه أو تبريره بدواعٍ حزبية كما لا يجوز إفلات مرتكبيه من العقاب.

«مساواة» تخاطب مجلس التعليم الأعلى بشأن مكانة الجامعات الفلسطينية الإقليمية والدولية

وجه المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ مذكرة خطية إلى مجلس التعليم العالي والذي يرأسه وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمود أبو مويس، طالب من خلالها تفعيل دور المجلس في الإشراف والرقابة على الجامعات لغايات ضبط جودة التعليم بما يُمكّن من تبوء الجامعات الفلسطينية لمكانة علمية ملائمة في التصنيف العالمي والعربي للجامعات، وذلك في أعقاب نشر تصنيف QS العالمي للعام ٢٠٢٣، و الذي يُظهر تراجعاً لافتاً في مكانة الجامعات الفلسطينية وتصنيفها، وبالنظر لأهمية المذكرة من الزاوية الحقوقية والأكاديمية فإن «عين على العدالة» تنشرها.

السادة رئيس وأعضاء مجلس التعليم العالي المحترمين/ات

الموضوع: التصنيف الأكاديمي للجامعات الفلسطينية دولياً وعربياً

يهديكم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" تحياته، مشيراً إلى الترتيب المُفزع والتراجع المهول لمكانة الجامعات الفلسطينية في التصنيف عالمياً وعربياً، الكاشف عنه تصنيف QS العالمي الصادر "هذا العام 2023" الأكثر اعتماداً واعتباراً لتصنيف الجامعات في العالم، والذي لا شك لدينا باطلاع مجلسكم عليه.

والمُثير للفزع أن لا جامعة فلسطينية تصنيفها أقل من ألف بين الجامعات العالمية، ولا جامعة فلسطينية تصنيفها أقل من خمسين بين الجامعات العربية، وعدد كبير من الجامعات الفلسطينية لا تزال خارج التصنيف، إلى جانب تراجع مكانة بعض الجامعات الفلسطينية خلال عامين تراجع مهول، فبينما كانت على سبيل المثال لا الحصر جامعة بيرزيت تحتل مكانة 800 قبل عامين عالمياً انحدر تصنيفها إلى ما بين 1200 و1400 عالمياً وفقاً لما ورد في التقرير الصادر هذا العام، وجامعة النجاح احتلت ترتيب بين 1000 و 1200 وجامعة القدس كذلك، في حين احتلت الجامعة العربية الأمريكية بين 130 و 150 عربياً، في حين احتلت جامعتي القدس وبيرزيت بين 60 و 70، وجامعة النجاح بين 50 و 60، وكما تعلمون أن التصنيف الدولي يعتمد على الأبحاث والمساهمة والجودة الأكاديمية كمعايير للتصنيف الذي يعتمد أيضاً على استفتاءات أكاديمية، ما قد يشير إلى أن سبب التراجع في جوهره يعود إلى تركيز الجامعات الفلسطينية على زيادة التخصصات الأكاديمية دون تركيزها على الأبحاث والمساهمات والجودة الأكاديمية.

على ضوء نتائج التصنيف المشار إليها فإننا نرى وبصفتنا هيئة رقابة أهلية مستقلة على أداء الحكم والعدالة، بضرورة قيام وزارتكم المحترمة بتفعيل دورها في الاشراف والرقابة على الجامعات لغايات ضبط جودة التعليم، ومواجهة حالة الفوضى الأكاديمية والتي قد تُنبئ عن تحول المجال الأكاديمي للجامعات إلى ما يشبه المشاريع التجارية الهادفة لاستقطاب الطلاب على حساب مكانة التعليم وجودته، بما في ذلك ما نشهده من نسبة عدد الطلبة/ات المقبولين/ات في الجامعات الفلسطينية العالية جداً والتي تتصرف إلى زيادة عدد الطلبة مهما كان الثمن، إلى جانب ارتفاع عدد الطلبة/ات في المحاضرات الصفية إلى أكثر من 60 طالب/ة، وزيادة نسبة البطالة بين خريجيها، فضلاً عن عدم اتباع سياسة تطوير الإسهام العلمي للأساتذة إذ تخلو الجامعات من نظام مُلزم يتضمنه عقد التوظيف على إسهام الأستاذ الجامعي في البحث العلمي، وهو في الجامعات الدولية المرموقة مُجبر في عقده الوظيفي على ذلك، ناهيك عن شيوع ثقافة التنافس بين الجامعات وكأنها في سباق تجاري وليس علمي.

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

يتبع ←

نظام مُلزم يتضمنه عقد التوظيف على إسهام الأستاذ الجامعي في البحث العلمي، وهو في الجامعات الدولية المرموقة مُجبر في عقده الوظيفي على ذلك، ناهيك عن شيوع ثقافة التنافس بين الجامعات وكأنها في سباق تجاري وليس علمي.

وعليه فإننا نرى بأن واقع التعليم الجامعي المتهاوي يتطلب وقفة جادة أمام أسباب هذا التراجع المخيف، واستخلاص العِبر، واتخاذ المقتضى اللازم لمعالجة أسبابة وتفادي آثاره الخطيرة، بما في ذلك زيادة نسبة إسهام وزارتكم المحترمة والحكومة في دعم الجامعات مالياً وتقنياً، كون التعليم قيمة مجتمعية عُليا، ومُتطلب أساسي للتنمية المستدامة، آملين من معاليكم الوقوف على مذكرتنا هذه بإمعان، واتخاذ السياسات والإجراءات والتدابير اللازمة لإعادة المكانة للجامعات الفلسطينية عربياً ودولياً، و الإعلان عنها لتكون بين أيدي المواطنين/ات، ويُعمل بإلزاميتها من قِبل مجلس التعليم العالي وإدارات الجامعات الفلسطينية كافة.

مع الاحترام

تحريراً في: 2023/8/8

"مساواة"

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠٠٩٧٠)+، فاكس:٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠٠٩٧٠)+
مكتب غزة : شارع النصر – مقابل كرستال عصفور سابقاً – عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+ ؛ فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦

Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

ويُذكر أن لقاءً نُظم بين المديرة التنفيذية ل «مساواة» ولجنة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مقرّ الوزارة تناول مذكرة «مساواة» وآلية معالجة ما أشارت إليه المذكرة من تراجع ملحوظ في مكانة الجامعات الفلسطينية.

الرئيس منفرداً يُعين المحافظين ويعزلهم بإرادته

في أعقاب إصدار الرئيس لقرار بإحالة عدد كبير من المحافظين إلى التقاعد والذي تبعه تشكيل لجنة رئاسية لإقتراح محافظين جدد خلفاً لمن أُحيلوا إلى التقاعد، مع إسناد مهام المحافظين المحالين للتقاعد إلى نوابهم، ثار حواراً بشأن تبعية المحافظين ودور الحكومة في ذلك.
وبالعودة للقرار الرئاسي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بنقل دائرة المحافظين والعاملين معهم من وزارة الداخلية إلى دائرتهم في مقرّ الرئاسة اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/٢٠ يتضح إنهاء علاقة وزارة الداخلية بالمحافظين منذُ ذلك التاريخ، وبذلك لم يعد للحكومة أي إشراف إداري أو وظيفي أو سواه على المحافظين الذين حُصرت تبعيتم بكل أشكالها للرئيس سنداً لقراره المذكور وما تبعه من صدور للمرسوم الرئاسي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ والمُنظّم لتبعية المحافظين المباشرة للرئيس الذي يُعينهم ويعزلهم بإرادته المُنفردة ويحدد صلاحياتهم ولا مرجيعة لهم سواه، الأمر الذي أدى إلى تنفيذ قرار الإحالة للتقاعد بهدوء وقبول مطلق وشامل من المخاطبين به.
ويُذكر أن جُلّ مهام المحافظين هي مهام تنفيذية أمنية والرئيس هو من يرسم الخارطة السياسية والأمنية لغايات تعزيز هيبة السلطة ومكانتها وحماية وجودها.

ليُحظر بالمطلق زواج الفتيات قبل بلوغهنّ ثمانية عشر عاماً

على الرغم من صدور تعديل تشريعي يُقيّد زواج الفتيات اللواتي لم يبلغنّ من العمر ثمانية عشر عاماً، إلاّ أن ما تضمنه التعديل المذكور من جواز تزويجهنّ بموافقة قضائية لم يحقق الغايات المرجوة من التعديل الصادر عام ٢٠١٨، حيث بلغ عدد الفتيات دون سن ١٨ اللواتي جرى تزويجهنّ خلال الفترة (٢٠٢٠-٢٠٢١) ٢٢٣٣ طفلة في الضفة الغربية و ٧٨٤٦ طفلة في قطاع غزة.
المطلوب أمام هذا الارتفاع اللافت الحظر التام للزواج قبل بلوغ ثمانية عشر عاماً.

فريق كلية الحقوق في جامعة الإسراء يتصدر المركز الأول في مناظرة طلابية نظمتها «مساواة» بشأن تطبيق العدالة الانتقالية في فلسطين

تبوّء فريق كلية القانون في جامعة الإسراء المركز الأول في المناظرة التي نظمها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بمشاركة أربع جامعات في المحافظات الجنوبية هي جامعة الإسراء، جامعة الأزهر، جامعة الأقصى، الجامعة الإسلامية، تحت عنون «إمكانية تطبيق العدالة الانتقالية في المصالحة الفلسطينية».
المناظرة عُقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ في فندق الروتس بحضور ٤٩ شخصية ضمت أكاديميين وطلبة من كليات الحقوق من بينهم ٣٥ امرأة.
وكانت «مساواة» نظمت دورة تدريبية في مقرّها في غزة لمدة ثلاثة أيام سبقت تنظيم المناظرة، نفّذ التدريب الدكتور إسلام عطا الله وأشرف على المناظرة لجنة تحكيم مُشكّلة من الدكتورة شادية الغول من مؤسسة مفتاح، والصحفية شيرين خليفة من مؤسسة فلسطينيات، والأستاذ آدم المدهون من جمعية ميلاد لتنمية القدرات الشابة.
وحصل فريق جامعة الإسراء على ١٢٦ نقطة من أصل ١٥٠، وفريق الجامعة الإسلامية حصل على ١٢١، بينما حصل فريق جامعة القدس على ١٠٨ نقاط، وفريق جامعة الأزهر على ٧٧ نقطة.
ويُشار بأن المحامية رولا موسى مسؤولة الرقابة القانونية في مكتب «مساواة» في غزة تولت الإشراف على الدورة التدريبية والمناظرة.

مؤسسات مجتمع مدني تطالب رئيس الوزراء بتحديد موعداً لإجراء الانتخابات المحلية

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ وجّهت مجموعة من الائتلافات والمؤسسات الحقوقية رسالة خطية إلى رئيس الوزراء طالبته من خلالها بسرعة إصدار قرار يحدد موعد إجراء انتخابات الهيئات المحلية في قطاع غزة واستكمال انتخابات نظيراتها التي لم تُجرِ انتخابات في الضفة الغربية.

وذُيّلت الرسالة بتوقيع مجموعة من المؤسسات الحقوقية والائتلافات هي: شبكة المنظمات الأهلية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الائتلاف من إجل المساءلة والنزاهة- أمان، مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات، مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز ميزان لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة».

وبالنظر لأهمية الرسالة من الزاوية القانونية والحقوقية والدستورية فإن «عين على العدالة» تنشرها.

دولة الدكتور محمد اشتية المحترم

رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الانتخابات المحلية في قطاع غزة

تشكل الانتخابات المحلية في قطاع غزة حاجة ملحة جدا، وبخاصة أنه ولثلاثة دورات انتخابية، حرم قطاع غزة من المشاركة بها لأسباب سياسية في الدرجة الأولى، من هنا فإن المؤسسات الموقعة أدناه ترى بأن المشاركة في الانتخابات المحلية في قطاع غزة ترشيحا وانتخابا حقا طبيعياً للمواطن يجب أن لا يتم تقييده من أي طرف كان.

تابع الموقعون على هذه الرسالة تطورات الحوار المجتمعي في قطاع غزة حول الانتخابات المحلية، والذي استمر لفترة تزيد عن العامين بذلت خلالها مؤسسات المجتمع المدني جهوداً كبيرة للدفع نحو إجراء انتخابات الهيئات المحلية، وبمشاركة فصائل العمل الوطني والإسلامي، وعبروا عن ارتياحهم لما افضى إليه هذا الحوار من نتائج ظهرت في اللقاء الوطني الذي عقد في غزة بتاريخ 2023/8/14.

ومن منطلق ايمانهم بأن الانتخابات المحلية يمكن أن تخفف من معاناة المواطنين وتحترم حقاً أصيلا يكفله القانون الأساسي للمواطنين في المشاركة واختيار ممثليهم في الحكم والإدارة، وقد تشكل بارقة أمل لتعزيز الوحدة الوطنية والخروج من مربع الانقسام، وطريق لتوحيد مؤسساتنا الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبما أن الدورة الرابعة للانتخابات المحلية جرت في مرحلتين وبقيت المرحلة الثالثة، فإننا نطالب دولتكم ومجلسكم الموقر بإصدار قرار عاجل يحدد موعد المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية بحيث تشمل المجالس التي لم تجرِ انتخاباتها في المرحلتين الاولى والثانية وعددها (27) هيئة محلية، والهيئات التي تعثرت بعد الانتخابات في الضفة الغربية وعددها (35) هيئة محلية، ومجالس قطاع غزة التي تبلغ (25) ويقدر عدد الناخبين فيها بأكثر من مليون ناخب.

وإذ نحيي كل الجهود التي بذلت فإننا سنواصل العمل مع كل الأطراف في قطاع غزة من أجل استمرار الروح الايجابية التي طغت على هذا الحوار، والعمل على توفير الأجواء الملائمة والمناسبة لسير هذه العملية بكل سلاسة وشفافية وبأسرع وقت ممكن، بما في ذلك ضرورة إطلاق الحريات العامة واحترام حرية الراي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، للمضي قدما في توفير البيئة الانتخابية الملائمة لانتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة. هذا وتتطلع المؤسسات الموقعة إلى زيارة لجنة الانتخابات المركزية في أقرب وقت ممكن.

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير

شبكة المنظمات الأهلية — الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان — الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة أمان
مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات — مؤسسة الحق — المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
مركز الميزان لحقوق الإنسان — مساواة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

يتبع ←

وكانت لجنة المتابعة للقوى الوطنية والإسلامية والتي تضم ١٥ فصيلاً وجهت بدورها رسالة مماثلة، وبالنظر لأهميتها فإن «عين على العدالة» تنشرها.

لجنة المتابعة للقوى الوطنية والإسلامية
قطـــاع غـــزة

Follow-Up Committee for National
and Islamic Forces
Gaza Strip

الأخ الدكتور/ محمد اشتية المحترم
رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نتمنى لكم التوفيق في خدمة شعبنا وقضاياه الوطنية، وبعد،، كما تعلمون فإنه تجرى في غزة مشاورات وطنية مكثفة، بدأت باللقاء الوطني الذي انعقد في غزة يوم الرابع عشر من أغسطس الماضي بدعوة من حركة حماس، وصدر عنه موقف وطني موحد بضرورة إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية. ولقد استمرت هذه الجهود والمشاورات بدعوة الأخ المناضل/ حنا ناصر رئيس لجنة الانتخابات المركزية لزيارة غزة للتباحث في تذليل العقبات وقد تكرم مشكوراً بتلبية الدعوة، وجرى عقد لقاء مهم معه ومع اللجنة يوم 27-09-2023، وتم التأكيد خلال هذا اللقاء على الموقف الوطني الجامع بضرورة إجراء الانتخابات المحلية بأسرع وقت ممكن، وعليه فإننا في لجنة المتابعة العليا للقوى الوطنية والإسلامية والتي تضم جميع فصائل منظمة التحرير الفلسطينية إضافة إلى حركتي حماس والجهاد الإسلامي نتقدم إليكم بطلب إصدار قرار مجلس الوزراء بتحديد موعد إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة بأقصى سرعة ووفق القانون والتفاهمات الوطنية التي جرى التوافق عليها مطلع العام ٢٠٢١م، فيما يخص الانتخابات العامة التي تأجلت.

الفصائل الفلسطينية بغزة، وقوى المجتمع المدني والأهلي والمكونات الوطنية والشعبية كافة جاهزة للقيام بكل ما يلزم لتسهيل إجرائها.

شاكرين جهودكم ومقدرين استجابتكم الكريمة لهذا الطلب بما يحفظ وحدة شعبنا وأراضيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

ملاحظة:- تتشكل لجنة المتابعة من ممثلين عن الفصائل التالية /

- حركة المقاومة الإسلامية - حماس.
- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
- حزب الشعب الفلسطيني.
- جبهة التحرير الفلسطينية.
- جبهة النضال الشعبي الفلسطيني.
- حركة المبادرة الوطنية الفلسطينية.
- حركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح.
- حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين.
- الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني - فدا.
- جبهة التحرير العربية.
- الجبهة العربية الفلسطينية.
- طلائع حرب التحرير الشعبية (قوات الصاعقة).
- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة.

منسق لجنة المتابعة للقوى الوطنية والإسلامية- غزة
أ. خالد البطش
الأحد 2023/10/01

مشروع قرار بقانون يُقيّد حرية الصحافة والإعلام على نحو يُلغيها مؤسسات مجتمع مدني تطالب بإلغائه

أصدرت ٢١ مؤسسة مجتمع مدني بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦ بياناً رفضت من خلاله مشروع قرار بقانون بلا رقم للعام ٢٠٢٣، أقرته الحكومة بشأن تنظيم النشر والصحافة والإعلام.

وجاء في البيان أن المؤسسات الموقعة على البيان طالعت مشروع القرار بقانون المذكور والذي تم صياغته وإعداده بصورة سرّية من قِبل الحكومة منفردة، وبعيداً عن النشر والمشاورات المجتمعية والإعلامية المخاطبة بأحكامه.

وأضاف البيان أن الموقعين عليه لاحظوا أن المشروع المقترح تضمن أحكاماً تُمثّل خرقاً وانتهاكاً صريحاً للمبادئ والمعايير الدولية وذات العلاقة بالتشريعات الناظمة للحريات الإعلامية والصحفية، التي كرسّتها الإتفاقيات والمواثيق والعهود والتي انضمت إليها فلسطين وأصبحت ملزمة بأحكامها، إلى جانب مخالفتها الصريحة للمبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي الناظمة للحقوق والحريات الإعلامية الصحفية وحرية الرأي والتعبير.

وأشار البيان إلى تعارض المشروع المقترح للمعايير الدولية المتمثلة بالفحص ثلاثي الأجزاء للحكم على سلامة أي ضابط يرد في مجال حرية الرأي والإعلام على المستوى التشريعي، علماً بأن الفحص المذكور يتسم عادةً بالتشدد تعزيزاً للحريات العامة، ويقوم في جوهره على وجوب أن لا يُفرغ أي ضابط أو قيد الحق من مضمونه أو يعرضه للخطر، ما يوجب أن يكون واضحاً لا يقبل التأويل وأن يستهدف خدمة مصلحة مشروعة، وأن يكون ضرورياً ومألوفاً في مجتمع ديمقراطي، حيث وبفحص ما ورد من مصطلحات وضوابط في المشروع المقترح نجد أنه جاء مليئاً بمصطلحات غامضة وفضفاضة وضبابية تفتح المجال واسعاً للسلطة التنفيذية لتقييد الحريات الإعلامية وملاحقة الصحافيين وأصحاب الرأي جزائياً ومعاقبتهم، كمصطلحات السلم الأهلي، الرواية الفلسطينية التاريخية، تعكير صفو العلاقات بين الدول، الأخلاق والآداب العامة.

وأشار البيان بأن المشروع المقترح يسعى إلى تعزيز وصاية السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الإعلام والمؤسسة الأمنية على المؤسسات الإعلامية والصحفية والمؤسسات البحثية والمواقع الإعلامية من خلال فرض مفهوم الترخيص والحصول على الموافقات والأذونات لممارسة أعمالهم تحت طائلة الملاحقة الجزائية، على نحو يتعارض مع ما هو سائد في النظم الديمقراطية التي تتبنى أسلوب الإشعار، والذي يعني الإكتفاء بإعلام الجهات الرسمية بإرادة استخدام الحق الدستوري في إنشاء وسائل الإعلام وممارسة النشاط الصحفي والإعلامي.

وقال البيان بأن المشروع المقترح يمنح للسلطة التنفيذية صلاحيات اعتماد الصحافيين والإعلاميين العاملين في فلسطين المحليين والأجانب وإصدار البطاقات الصحفية لهم بما يمثل تعدي صارخ على حرية التنظيم النقابي ودور نقابة الصحفيين وصلاحياتها، وبما يفتح المجال للتدخل الأمني في عملية اعتماد وعمل وحرية الصحافيين في فلسطين، كما يفرض المشروع المقترح وصاية غير مبررة للسطلة التنفيذية على المؤسسات البحثية والدراسية، ومراكز الدراسات والأبحاث ومراكز قياس الرأي العام بما يُقيّد ويحدّ من قدرة وحرية مؤسسات المجتمع المدني في البحث وجمع المعلومات العامة الذي يُمكّنها من ممارسة حقها الدستوري في المشاركة وتوجيه النقد والمساءلة لمن يتولون وضع السياسات العامة وإدارة الشأن والمال العام.

وأشار البيان إلى أن المشروع المقترح يُتيح المجال للسلطة التنفيذية للتدخل في عمل القطاع الخاص المستثمر في المؤسسات الإعلامية والصحفية، من خلال إشتراط الموافقة والرقابة على رأس مال المؤسسات الإعلامية ومصادر تمويلها، وإشتراط الموافقة المسبقة على المنح والتبرعات والتمويل الذي يُقدّم للمؤسسات الإعلامية على نحو يتعارض مع حرية ممارسة النشاط الاقتصادي المكفولة في القانون الأساسي وبصورة تتيح للسلطة التنفيذية خنق المؤسسات الإعلامية والسيطرة عليها من خلال الرقابة واشتراط الموافقة على التمويل.

واختتم البيان بالإشارة إلى أن المشروع المقترح يمنح السلطة التنفيذية تعليق ووقف المؤسسة الإعلامية عن ممارسة نشاطها بصورة تتعارض مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من القانون الأساسي إلاّ وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

وأكدت المؤسسات الموقعة على البيان ومن ضمنها «مساواة» على خطورة المشروع المقترح على حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، ما ينعكس سلباً على القضية الفلسطينية وصورة فلسطين في الخارج، وأنها ستمارس كافة الوسائل والأدوات القانونية والدستورية للضغط على الحكومة لإلغاء المشروع ومنع إصداره.

برنامج تدريبي لتطوير قدرات قيادة مجتمعية شابة

نظم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» برنامجاً تدريبياً لتطوير قدرات قيادات مجتمعية شبابية على مدار أربعة أيام في مطعم تروبيكال في غزة ٢٨-٢٠٢٣/٨/٣١، نُفذّ التدريب بواسطة الدكتور تيسير أبو حجير وشارك فيه ٢٧ متدرباً/ة من ضمنهم ١٩ امرأة من أعضاء مجموعة محامون من أجل سيادة القانون- أصدقاء «مساواة»، والبرلمان الشبابي وطلاب/ات جامعات، وأعضاء في لجان العدالة الانتقالية.

أوصى المشاركون/ات بإعداد برنامج تدريبي خاص برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتنمية قدراتهم في مجال التدريب وتيسير ورش العمل.

الانتخابات حق قانوني ودستوري أصيل

نظّم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ في قاعة فندق الكرمل في رام الله ومكتب «مساواة» في غزة، لقاءً حوارياً عبر تقنية زووم بعنوان الانتخابات حق قانوني و دستوري أصيل، قُدمت خلاله أربعة أوراق عمل الأولى بعنوان الانتخابات المحلية الفرص والتحديات قدمها الخبير في الانتخابات الدكتور طالب عوض، والثانية بعنوان دور المجتمع المدني في حماية الحق في الانتخابات قدمها نائب مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة الأستاذ سمير زقوت، والثالثة بعنوان نطاق صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية قدمها المدير التنفيذي للجنة الأستاذ هشام كحيل، والرابعة بعنوان النتائج الاجتماعية والاقتصادية للانتخابات قدمها الكاتب والباحث في الشؤون السياسية والتنموية الأستاذ محسن أبو رمضان.
شارك في اللقاء ٥٥ مشارك/ة من بينهم ١٠ نساء، منهم ٢٧ مشارك/ة في رام الله و٢٨ مشارك/ة في غزة، من ضمنهم ممثلين عن الكتل الطلابية في الجامعات ومؤسسات مجتمع مدني وشخصيات أكاديمية، وممثلين عن كتل انتخابية وأحزاب سياسية.

تدريبات ولقاءات حوارية حول
التشريعات السارية إبّان الانقسام وأثرها على حقوق المرأة والطفل

نظّم المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بتاريخ ٩ أيلول من العام ٢٠٢٣، لقاءً حوارياً في قرية كوبر قضاء رام الله يسرته المحامية روان أبو عزة بعنوان أثر التشريعات السارية إبّان الانقسام على حقوق المرأة والطفل بالتعاون مع برنامج Un-women Palestine، ويأتي هذا اللقاء ضمن سلسلة لقاءات وبرامج تدريبية نفذتها «مساواة» منذ بداية العام ٢٠٢٢ في أعقاب إصدارها لدراسة بعنوان الرؤية التشريعية والسياسية التطبيقية الرسمية والأهلية للمساواة بين الجنسين.
شارك في اللقاء ١٨ شخصاً من بينهم ٢ ذكور، أوصى المشاركون/ات بحظر زواج الأنثى قبل بلوغها سن ١٨، ورفع سن الحضانة إلى سن ١٨ للذكور الإناث على السواء.
وكانت «مساواة نظمت لقاءً مماثلاً في بلدة بروقين قضاء سلفيت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٨ شارك فيه ٢٢ شخصاً من بينهم امرأتان.
وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ نفذت «مساواة» لقاءً ثالثاً حول ذات الموضوع في جمعية القمر الخيرية بأريحا شارك فيه ٢٧ شخصاً من بينهم ١٥ امرأة.
ونظمت «مساواة» دورة تدريب حواري تناوت ذات الموضوع يومي ٢٩ و ٣٠ تموز٢٠٢٣ في جمعية الفنار في مدينة نابلس بمشاركة ٢٢ شخصاً من بينهم ٤ ذكور.
وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ نظمت «مساواة» ورشة عمل مماثلة في رام الله بمشاركة ٢٠ شخصاً من بينهم ٣ ذكور.
وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ عقدت «مساواة» ورشة مماثلة في قرية سردا قضاء رام الله شارك فيها ٢١ امرأة.
وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩ نظمت «مساواة» ورشة مماثلة في جنوب غزة بمشاركة ٢٥ امرأة.

أمام رفض القضاة
رئيس مجلس القضاة يعود عن تعميمه المُلزم لقضاة المحكمة العليا بالدوام المكتبي

حصلت «مساواة» على نسخة عن تعميم خطي صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى المُعيّن عيسى أبو شرار، يُلزم قضاة المحكمة العليا بالدوام المكتبي لمدة أربع أيام في الأسبوع، ويتضمن التعميم أنه في حال الرغبة في الحصول على إجازة في أيام العمل المذكورة يجري التقدم بطلب إجازة وفق نظام شؤون القضاة قبل وقت كافٍ. وبالنظر لخطورة التعميم من الزاوية الحقوقية والعملية فإن «عين على العدالة» تنشره.

STATE OF PALESTINE
JUDICIAL AUTHORITY
CHIEF JUSTICE OFFICE

دولـــة فلسطـــين
السلطة القضائية
مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى

تعميم

2958/20

السادة قضاة المحكمة العليا / محكمة النقض المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : الدوام في الهيئات القضائية

تُهديكم أطيب التحيات، ويهنئكم ببداية العام القضائي 2024/2023، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لارتفاع عدد القضايا الواردة والمدورة لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض، نعلمكم بوجوب الدوام في المحكمة لمدة أربع أيام (الأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء) من كل أسبوع، وفي حال الرغبة بالحصول على اجازة خلال أيام العمل المذكورة، التقدم بإجازة على نظام شؤون القضاة قبل وقتٍ كافٍ حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

القاضي عيسى ابو شرار
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
ورئيس مجلس القضاء الأعلى

نسخة / الأمانة العامة.
نسخة / التفتيش القضائي.

مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى /رام الله تلفون 02-2424930 - 02-2427768 فاكس 02-2429029
Web site: www.courts.gov.ps e-mail: cj@courts.gov.ps

«مساواة» علمت من مصادر قضائية مطّلعة ومختصة بأن قضاة المحكمة العليا رفضوا الإنصياع للتعميم، ما حمل مُصدره على سحبه والتراجع عن إعماله.

تتمة/ العدوان يحول دون الشروع في تطبيقها

وكانت «مساواة» التقت وكيل وزارة العدل ووكيل وزارة الداخلية لشؤون السلم الأهلي وذلك في سياق العمل المجتمعي الرسمي والأهلي لإقرار استراتيجية العدالة الانتقالية ووضعها موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن، وفي ذات السياق نظمت بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لقائين حواريين متزامنين في رام الله وغزة بعنوان دور الأحزاب السياسية في إقرار واعتماد وإنفاذ استراتيجية العدالة الانتقالية لإنجاز المصالحة، بمشاركة ممثلين عن الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية بلغ عددهم ٣٠ مشارك/ة من بينهم ٥ نساء.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ عقدت «مساواة» مؤتمراً صحفياً في مكتبها في غزة لإعلان استراتيجية العدالة الانتقالية بُثت وقائعه مباشرة عبر عديد من وسائل الإعلام المرئي والمسموع في جميع محافظات الوطن، شارك فيه ٤٠ إعلامياً/ة شملت الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع، كما تولت كل من فضائية معاً الإخبارية وراديو رايه وراديو وتلفزيون صبا في جنين وإذاعة علم في الخليل وعديد من المحطات الإذاعية في غزة بثّ وقائع المؤتمر مباشرة، تبعهُ تنظيم لقاءات إذاعية تناولت استراتيجية العدالة الانتقالية وبثت من خلال ثلاث محطات إذاعية في غزة.

وقبل إنطلاق أعمال المؤتمر الصحفي إلتقى وفد من «مساواة» الدائرة القانونية في المجلس التشريعي والنائب العام في غزة لمناقشة الاستراتيجية وسُبل اعتمادها وإنفاذها.

ويُشار إلى أن «مساواة» قامت بطباعة استراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين في أعقاب الصراع الداخلي ونشرها على موقعها الإلكتروني وبإمكان من يرغب الحصول على نسخة ورقية منها من مكتبيّ «مساواة» في الضفة وغزة.

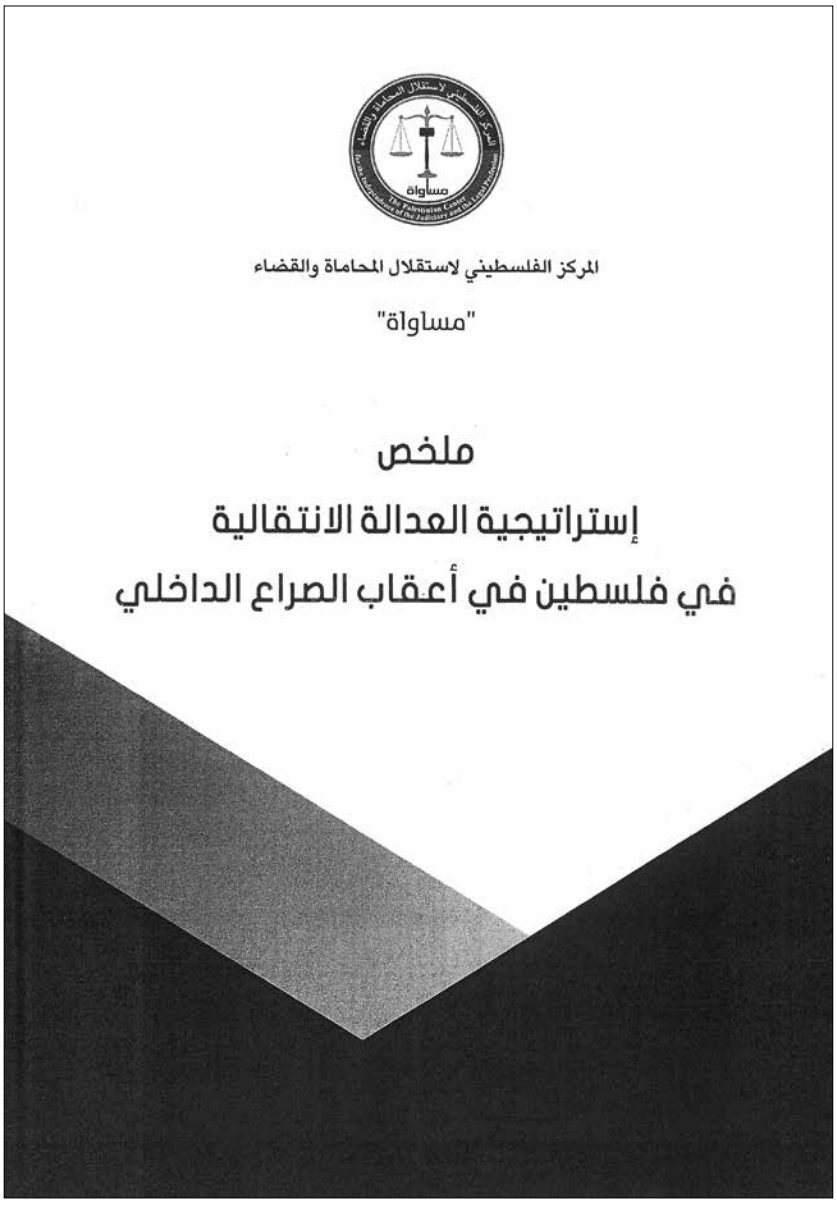

يتبع ←

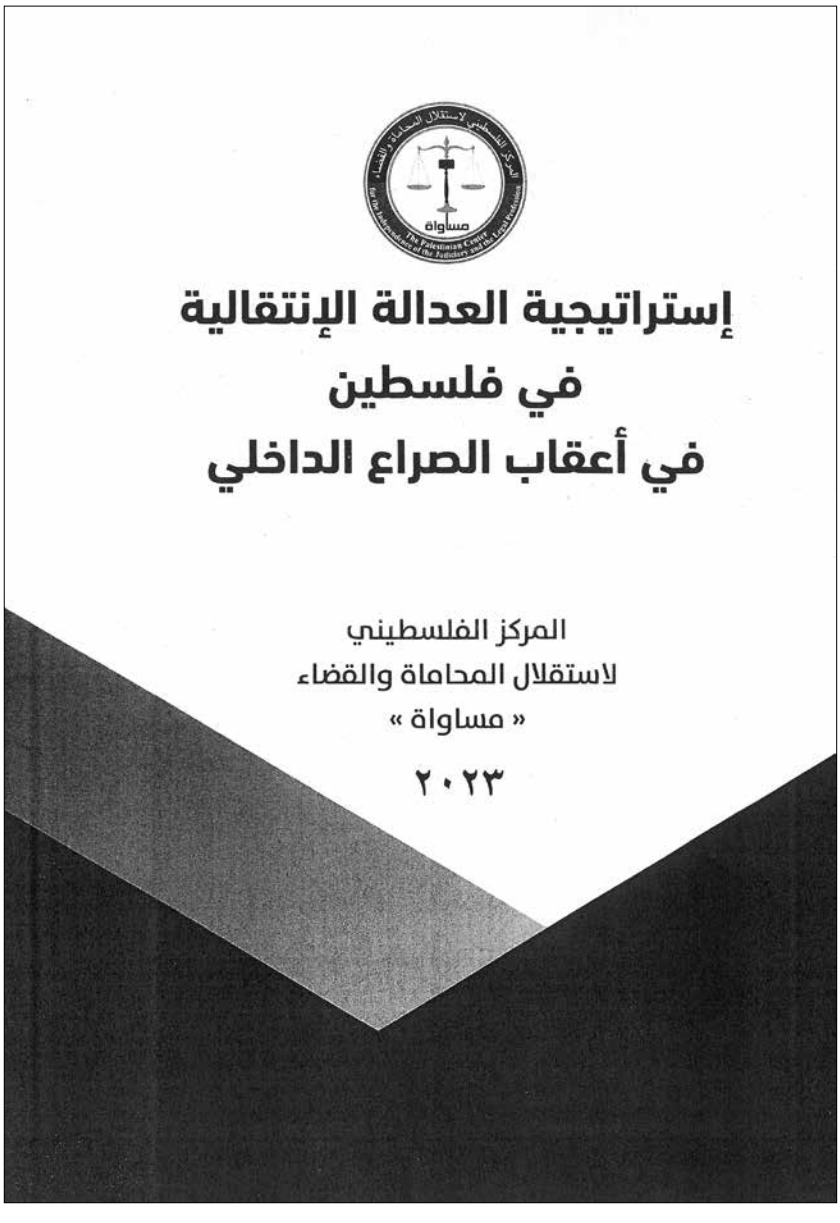

ويُذكر بأن الاستراتيجة أعدّها فريق عمل ضمّ الباحث الرئيس الأستاذ محمد أبو هاشم، وطاقم «مساواة» الوظيفي وراجعها الخبراء الدكتور إبراهيم فريحات والمهندس مأمون بسيسو والباحثة سنابل أبو سعيد والخبيرة الدولية فرانسيسكا ديل ميس.

وكانت «مساواة» قد شكلت لجنة تواصل عُرفت باسم اللجنة المجتمعية لإنهاء الانقسام وأُعلن عن أسماء أعضائها في لقاء مجتمعي موّسع نُظم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ في مدينتي رام الله وغزة بالتزامن وعبر تقنية الزووم، في إطار متابعة برنامج إدماج معايير العدالة الانتقالية من منظور المجتمع المدني في أي إتفاق وطني لإنهاء الانقسام والذي توّج بإصدار دراسة في العام ٢٠١٩ بعنوان تقرير العدالة الانتقالية من منظور المجتمع المدني الفلسطيني، أوصت بنتائجها بإعداد استراتيجية وطنية تستند إلى معايير العدالة الانتقالية.

وتمثلت أبرز مهام لجنة التواصل المُنجزة إنعقاد المؤتمر الوطني «العدالة الانتقالية: المدخل والضمان لإنجاح جهود المصالحة الوطنية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ومن أبرز مخرجاته تشكيل لجان العدالة الانتقالية وفق معايير موضوعية وعلمية، والتي أُسند إليها مهمة تحديد معالم الاستراتيجية ومضامينها بالتعاون مع الخبير المختص (الباحث الرئيسي) الذي أُنيط به أيضاً مهمة التواصل مع شخصيات مجتمعية وشبابية من ضمنها الشخصيات الأعضاء في المجموعة البؤرية التي عملت إلى جانب لجان كشف الحقيقة والمساءلة والتعويض وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي.

وضمت لجنة كشف الحقيقة ثماني شخصيات هم: يسري درويش، فاتن حرب، بدر عبدالقادر مصلح، وفراس كامل ابرويش، سارة سليمان أبو غوش، وفواز محمد عمره، وعلي تميم العطار، ومصعب الدحدوح، وضمت لجنة التعويض وجبر الضرر سبع شخصيات هم: بيسان محمد نصار، مهدي أسعد الفيومي، عبدالقادر علي الشيخ خليل، علي محمود عبدالهادي، إيمان عبد الرحمن موسى، عبد الكريم محمد تركمان، ورزون تيسير عيسى، وضمت لجنة الإصلاح المؤسسي سبع شخصيات هم: شعبان حسن الجرجير، رامز مهدي عاشور، منصور أحمد أبو كريم، خضر عبد عيسى، عيسر العملة، آمنه حسين الكيلاني، وميثاء أحمد، وضمت المجموعة البؤرية كل من فاتن حرب، يسري درويش، منصور أبو كريم، وائل منصور، محمد التلباني، لينا التونسي، وضمت لجنة التواصل كل من: خليل أبو علي، عيسى العملة، طارق حرباوي، الشيخ الدكتور ماجد صقر، إيمان عبدالرحمن، محمود العمله، وناريمان حلس، فاتن حرب، ميثاء أحمد المختار الدكتور علي عبد الهادي، الدكتور عماد أبو الجديان، بيسان نصار، محمد الكولك، الدكتور إبراهيم حمد، سميح الحيح، الدكتورة مجد عودة، أيمن السويسي، أحمد المغربي، وضم فريق «مساواة» أحلام طرايره، إبراهيم البرغوثي، رشا خضور، رولا موسى، وعمر الرزي.

مطلب قانوني وحاجة مجتمعية مُلحّة
صياغة إقرار ميثاق شرف يُجرّم العنف واستخدام السلاح

على إثر ما شهدته مدناً مختلفة عدة في الضفة الغربية من نزاعات عُنفية أُستخدم خلالها السلاح أصدر المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» بياناً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ حذّر من خلاله من مخاطر إشاعة الفُرقة والإقتتال والانقسام المجتمعي وتوّسع دائرة العنف واستخدام السلاح، بما يُهدد بوقوع انقسام جغرافي وعائلي ومجتمعي عميق، يشي بتمزيق النسيج المجتمعي وتوسيع رقعة الفلتان والإقتتال ما يودي بالأمن الشخصي والجمعي، وينسف أسس الاستقرار والسلم الأهلي ويُمزّق الوطن إلى أشلاء، ويُكرّس ثقافة الكراهية والبغضاء بين أبناء الوطن الواحد وأبناء المدينة الواحدة أو حتى الحيّ الواحد.

ودعا البيان إلى سرعة صياغة وإقرار ميثاق شرف يُجرّم العنف واستخدام السلاح، ويُفعّل المساءلة ويحول دون الإفلات من العقاب.

وبالنظر لأهمية البيان من الزاوية القانونية والمجتمعية فإن «عين على العدالة» تنشره.

كي لا تجلَّ بنا نكبة جديدة

ندعو للكشف عن الجُناة ومساءلتهم وصياغة ميثاق شرف يُجرّم العنف واستخدام السلاح

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" يرى أن من واجبه الوطني والقانوني والإنساني التحذير من نكبة جديدة تتمثل في إشاعة الفُرقة والاقتتال والانقسام المجتمعي، وتُوسّع من دائرته وتحوله إلى انقسام جغرافي وعائلي ومجتمعي عميق.

نكبة جديدة لا تقل خطورةً وتهديداً وجودياً عن تلك النكبات التي حلّت بالشعب الفلسطيني كونها تشي بتمزيق النسيج المجتمعي وتوسيع رقعة الفلتان والاقتتال، ما يودي بالأمن الشخصي والجمعي، وينسف أُسس الاستقرار والسلم الأهلي ويُمزّق الوطن إلى أشلاء، ويُكرّس ثقافة الكراهية والبغضاء بين أبناء الوطن الواحد بل وأبناء المدينة الواحدة أو حتى الحيّ الواحد، و يبدّد الحقوق الوطنية لشعبنا ويحرمه من حقه في تقرير المصير والتنمية المستدامة، ويدفع بخيرة أبنائه للهجرة أو الوقوع في أتون الإقتتال والفلتان.

إن ما شهدته مدينة الخليل أمس وفي الأيام، إن لم نقل الأشهر السابقة، من استخدام للسلاح في الاعتداء الجسدي على المحامي الأستاذ عبدالكريم فراح، عضو مجلس بلدية الخليل المنتخب، وذلك من قِبل مجموعة من الأشخاص الملثّمين في وضح النهار، ما أدى إلى إصابته بجراح ونقله إلى المستشفى، إلى جانب مظاهر الاعتداء على الممتلكات كما حدث مع عضوة المجلس البلدي أسماء الشرباتي وزوجها الدكتور حين أطلق مسلحون النار على ممتلكاتهم (سيارة الأولى وعيادة الثاني)، وانتشار ظاهرة اللجوء إلى إستخدام السلاح على نحو واسع النطاق في الخليل وغيرها من المدن، يشي بوضوح إلى أن الصمت اتجاه مثل هذه الجرائم والتلكؤ في الكشف عن مرتكبيها وإفلاتهم من المساءلة والعقاب من شأنه أن يُوقع شعبنا في بحر من الدماء.

لذا فإننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" نتوجه إلى كل ذي ضمير وانتماء لشعبنا ووطننا بضرورة التكاتف والوحدة لوأد الفتنة قبل أن تستفحل ويفوت الأوان، ونطالب كافة الجهات الرسمية ذات الاختصاص باتخاذ الإجراءات الفورية للكشف عن الجُناة ومحاكمتهم، وندعو كافة ممثلي الطيف الاجتماعي في الخليل إلى صياغة ميثاق شرف وطني يعالج جذور الأزمة و يُجرّم اللجوء إلى العنف وينبذ ثقافة الكراهية، ويلتزم بحل سائر الخلافات بالطرق والوسائل السلمية والقانونية.

تحريراً في: 2023/9/25

"مساواة"

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
مكتب غزة : شارع النصر – مقابل كرستال عصفور سابقاً – عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+ ، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠) ٩٧٠+ ، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦

Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

هل ثمة خطة رسمية وأهلية لمواجهة التهجير القسري في الضفة الغربية؟!

حرب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري المتواصلة والهادفة لتصفية الوجود الوطني للشعب الفلسطيني وقضيته الوطنية، من خلال إبادة الشعب والوطن في آن واحد بهدف إعادة احتلاله وضمه عنوةً لدولة الاحتلال في مسعى للإجهاز على حق شعبنا الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال الوطني ودحر الاحتلال، تُثير العديد من الأسئلة حول الدور الدولي الإقليمي والعربي والمحلي في قمع حرب الإبادة ومنعها من الاستمرار وإلزام دولة الإحتلال على الوقف الفوري للعدوان والإقرار بالحقوق الوطنية والسياسية والإنسانية لشعبنا.

ومن ضمن تلك الأسئلة ما يتداوله المواطنين/ات حول عما إذا كان ثمة خطة لدى الجهات الرسمية والأهلية الفلسطينية للحفاظ على الحق في الحياة والبقاء والأمان لشعبنا ليس فقط في غزة بل وأيضا في الضفة الغربية بما فيها القدس والمقدسات.

«مساواة» أعدت تحقيقاً استقصائياً في محاولة للإجابة على هذا السؤال من خلال ما أبداه ممثلين عن الجهات الرسمية والأهلية الفلسطينية، تم نشره بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ على موقع «مساواة» الإلكتروني وصفحتها على الفيسبوك كما تم نشره على عدة مواقع إعلامية.

تبعه تخصيص حلقة من برنامج «عين على العدالة» التلفزيوني الذي تُعده «مساواة» استضافت من خلاله شخصيتان ناشطتان مجتمعيتان وتحتلان مواقع قيادية في مؤسستين أهليتين، هما السيدة آمال خريشه مديرة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية والسيد حلمي الأعرج مدير عام مركز الدفاع عن الحريات، بُثت الحلقة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣.

«مساواة» و راديو نساء FM يُعدّان وينفذان موجة إعلامية توثّق ما يتعرض له شعبنا الفلسطيني في غزة من مظاهر حرب الإبادة

أعدّ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» وأنتج بالتعاون مع راديو نساء FM الذي تولى بثها في موجة إعلامية مفتوحة ٧ فيديوهات، تناولت انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة على نحو يندرج تحت مظلة جريمة الإبادة الجماعية، من خلال ما يتعرض له من سياسة تجويع واستهداف للمنشآت والمرافق الصحية، وحظر دخول الإمدادات الطبية والمواد الأساسية الضرورية للحياة، وتعريض الأطفال والنساء للقتل وفقدان الحق في الحياة، وتعميق إفقاد الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم الأساسية في الرعاية، وتدمير البنية التحية وهدم المباني على رؤوس ساكنيها، واستمرار الحصار وحرب الإبادة، ودور المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته اتجاه قمع حرب الإبادة إلتزاماً بالاتفاقية الدولية لوقف حرب الإبادة وقمعها، ومسؤوليته القانونية والأخلاقية في الإنصياع لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

تضمنت الموجة الإعلامية مقابلات مع عدد من الشخصيات المختصة الذين تولوا التعقيب على تلك الانتهاكات والتي تضمنتها الفيديوهات السبعة، والتي تم بثها في الأسبوع الأخير من شهر كانون أول الجاري.

بأغلبية ساحقة الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واستغلال موارده الطبيعية

مجدداً وبأغلبية ساحقة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ قراراً بعنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث أيّدت القرار ١٧٢ دولة وعارضته ٤ دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وفي ذات الجلسة وبذات الأغلبية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بعنوان حق الشعب الفلسطيني في استغلال موارده الطبيعية.

ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دأبت على التأكيد على قراريها المذكورين سنوياً منذ عام ١٩٧٠.

تتمة/ في خطوة هامة تستحق التعميم

إلى معالي وزير الخارجية وشؤون المغتربين الأردني السيد أيمن الصفدي، طالبته من خلالها بالإيعاز لمن ينوب للقيام بالجهد الدبلوماسي الأردني اللازم مع الدول الشقيقة والصديقة في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتحرك لعزل المدعي العام للمحكمة بسبب فقده لاستقلاله وانحيازه السافر لسلطة الإحتلال وإخلاله الجسيم بواجباته.

وأرفقت نقابة المحامين الأردنيين مع طلبها بيان الأوروموتوسطي لحقوق الإنسان الصادر تحت عنوان «تضاؤل مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بعد الزيارة السرّية التي قام بها المدعي العام للمستوطنات الإسرائيلية» والذي يُبرز الإنحياز السافر لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التي تجري في الأراضي العربية المحتلة والعدوان الجسيم والإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني من قبل قوات الإحتلال، وأشارت رسالة نقابة المحامين الأردنيين إلى أن الدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة بين (٤-١٤/١٢/٢٠٢٣)_ وهي مناسبة مُثلى لتقديم طلب عزل المدعي العام من المحكمة لتوافر أسباب ذلك على وجه يقيني مُعلم_، وأشارت الرسالة أيضاً إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية انضمت إلى نظام روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه بموجب القانون الأردني المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ والذي أصبح دائماً بموجب إعلان صادر سنداً للمادة ٩٤ من الدستور الأردني منشور في العدد ٤٧٤٨ على الصفحة ٤٨٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١.

وبيّنت الرسالة تفصيلاً نص المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بالعزل من الوظيفة سواءً للمدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه أو القاضي في المحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر لأهمية الرسالة من الزاوية القانونية فإن «عين على العدالة» تنشرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة المحامين الأردنيين
تأسست عام ١٩٣٠

Jordan Bar Association
Established in 1930

القدس عاصمة دولة فلسطين

الرقم: ٢٠٢٣/٣٥٢٨/١٢٠
التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٩

معالي السيد أيمن الصفدي المكرم ،،،

- وزير الخارجية وشؤون المغتربين -

الموضوع: مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحية الحق والعروبة،،،

ارفق طيه بيان الأورو متوسطي لحقوق الإنسان تحت عنوان **"تضاؤل مصداقية المحكمة الجنائية الدولية بعد الزيارة السرية التي قام بها المدعي العام للمستوطنات الإسرائيلية"** باللغة الإنجليزية، والذي يبرز الانحياز السافر لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التي تجري في الأراضي العربية المحتلة والعدوان الجسيم والإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني البطل من قبل سلطات الاحتلال.

وبما أن الدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منعقدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الولايات المتحدة، في الفترة بين ٤ إلى ١٤ كانون الأول ٢٠٢٣.

وحيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه بالقانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ **(قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢)** المنشور في العدد ٤٥٣٩ على الصفحة ١٢٨٥ بتاريخ ١٦-٤-٢٠٠٢ والذي أصبح دائما بموجب إعلان صادر سنداً للمادة ٩٤ من الدستور المنشور في العدد ٤٧٤٨ على الصفحة ٤٨٦ بتاريخ ١-٣-٢٠٠٦ ينص في المادة ٤٦ منه على ما يلي:

عمان - هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٦١٥٨١٨ - ٠٠٩٦٢ ٩ ٥١٦٥٨١٩ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الرمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

يتبع ←

بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة المحامين الأردنيين
تأسست عام ١٩٥٠

Jordan Bar Association
Established in 1950

القدس عاصمة دولة فلسطين

العزل من المنصب

١- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة (٢) وذلك في الحالات التالية:

أ- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات.

ب- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢- تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة (١) وذلك على النحو التالي:

ب- في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

٤- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسالة.

معالي الوزير،

إن نقابة المحامين إذ تثمن الجهد الرسمي الأردني بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم في سبيل حماية الحقوق الفلسطينية والدفاع عنها ووقف العدوان على الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال ودعم صمود الشعب الفلسطيني ومقاومته،

عمان - هاتف: ٥٦٦٥٨١٨ ٦ ٩٦٢ - ٠٠٩٦٢ ٩ ٥٦٦٥٨١٩ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الرمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

يتبع ←

بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة المحامين الأردنيين
تأسست عام ١٩٥٠

القدس عاصمة دولة فلسطين

Jordan Bar Association
Established in 1950

وتثمن دوركم البارز، ونطالب معاليكم الإيعاز لمن يلزم للقيام بالجهد الدبلوماسي الأردني اللازم مع الدول الشقيقة والصديقة في جمعية الدول الأطراف للتحرك لعزل المدعي العام بسبب فقده لاستقلاله وانحيازه السافر لسلطة الاحتلال وإخلاله الجسيم بواجباته.

وفي هذا الصدد، فإن نقابة المحامين تضع كافة امكانياتها وخبرات ابنائها في مجال القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني خدمة للدولة الأردنية والمجهود الرسمي الرامي لنصرة الحق الفلسطيني أمام كافة الهيئات والمحافل القانونية، ونشير لمعاليكم بأن نقابة المحامين تقود جهوداً قانونية نقابية، عربية ودولية لملاحقة الاحتلال وقادته عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني تود عرضه عليكم من أجل توحيد الجهود.

واقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

نقيب المحامين

يحيى سالم أبو عبود

-مرفق

عمان - هاتف: ٥٦٦٥٨١٨ ٦ ٠٩٦٢ - ٥٦٦٥٨١٩ ٩ ٠٠٩٦٢ - فاكس: ٥٦٧٧٢٣١ - ص.ب: ٥٨٨ - الرمز البريدي ١١١١٨
Amman - Tel.: 00962 6 5665818 - 009626 5665819 - Fax: 00962 6 5677231 - P.O.Box: 588 - Post code: 11118
E-mail: info@jba.org.jo www.jba.org.jo

تتمة/ في ذكرى مرور ٧٥ عاماً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها

وجهت ٣٩ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني رسالة خطية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢، طالبته من خلالها بإعمال صلاحياته في حالة الإبادة الجماعية، منوهة بأهمية طلبه من رئيس مجلس الأمن الدولي لتفعيل المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة لحملها على التدخل الفوري لوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني بوصفه تهديداً جدّياً للسلم والأمن الدوليين، مشيرة إلى تزامن ذلك الطلب المقدر والهام مع حلول ذكرى مرور ٧٥ عاماً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠ ألف، (د-٣)، بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ وهو عام تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه ومصادرة حقه في تقرير مصيره.

وأشارت الرسالة إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها تضمنت تعهد بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية المنضمة إليها ١٥٢ دولة، تعطي وبموجب المادة الثامنة منها لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، ما يدفعنا لمطالبتكم باستخدام صلاحيتكم للإيعاز لأجهزة الأمم المتحدة المختصة بسرعة اتخاذ التدابير العملية لمنع وقمع ووقف دولة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي من مواصلة أفعال الإبادة الجماعية وسائر الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية بما في ذلك استخدام القوة لحملها على وقف عدوانها فوراً ودون إبطاء، وإحالة القائمين على العدوان والداعمين له إلى المحكمة الجنائية الدولية وسائر المحاكم الجزائية الدولية الأخرى ذات الاختصاص، وقالت الرسالة مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة «إن في قيامكم بواجبكم وممارستكم لصلاحيتكم وأنتم تتبوؤن منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الطلب من أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، باتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني لهو تعبير عن إلتزامكم بموجبات وظيفتكم وأمانتكم على حسن تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، واختتمت الرسالة بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة بسرعة قيامه على الفور بما يراه ملائماً لحماية السلم والأمن الدوليين والتي تُشكل جريمة التطهير العرقي والتهجير القسري والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني عنواناً للمخاطر التي تتهددهما.

وبالنظر لأهمية الرسالة من الزاوية القانونية والأخلاقية والإنسانية فإن «عين على العدالة» تنشره.

السيد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش المحترم

الموضوع: رسالة للأمين العام للأمم المتحدة لإعمال صلاحياته في حالة الإبادة الجماعية

تهديكم المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني الموقعة أدناه أطيب التحيات، منوهةً بأهمية طلبكم من رئيس مجلس الأمن الدولي لتفعيل المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لحمله على التدخل الفوري لوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني بوصفه تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين، وإذ نُشير إلى تزامن طلبكم المُقدّر والهام مع حلول ذكرى مرور 75 عاماً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 كانون أول ديسمبر 1948، وهو عام تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه في أول نكبة من نوعها تستهدف الوجود الوطني للشعب الفلسطيني وتُصادر حقه في تقرير مصيره، تلك الاتفاقية التي نحل ذكراها مع عدوان جديد متجدد على الشعب الفلسطيني يستهدف ما عجزت نكبة عام 1948 وتلاها من عدوان متواصل عن تحقيقه والمتمثل بمحو الوجود الوطني والإنساني للشعب الفلسطيني في أرض وطنه، ومرور الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمُتبنى من قِبل الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر من ذات العام 1948.

وسنداً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها والتي تضمنت ديباجتها اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة في الإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب تعاوناً دولياً، فإن الأطراف المتعاقدة المنضمة لتلك الاتفاقية تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية، والتي أوردت سلسلة من الأفعال التي تعني الإبادة الجماعية والمُرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية ومنها: قتل الأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى، وجميع هذه الأفعال إلى جانب التطهير العرقي والتهجير القسري و مصادرة مقومات الحياة من ماءٍ وغذاءٍ وكهرباء ووقود، وتدمير البنى التحتية والمباني على رؤوس ساكنيها، وقتل الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ المدنيين، على مرأى ومسمع العالم بأسره تنفذها حكومة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي ولا تزال في غزة والضفة الغربية الفلسطينيتين.

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠٠٩٧٠)، فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠٠٩٧٠)
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

يتبع ←

وإذ تُشير المؤسسات الموقعة على هذه الرسالة إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها والمُنضمة إليها 152 دولة، تُعاقب بموجب المادة الثالثة منها على الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية، كما وتقضي الاتفاقية بمعاقبة مرتكبي الأفعال الواردة في مادتها الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً، أمام محكمة جزائية دولية كالمحكمة الجنائية الدولية.

إننا وسنداً للمادة الثامنة من الاتفاقية والتي تنص صراحةً على: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" من الاتفاقية المُشار إليها أعلاه، نطالبكم باستخدام صلاحيتكم للإيعاز لأجهزة الأمم المتحدة المختصة بسرعة اتخاذ التدابير العملية لمنع وقمع ووقف دولة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي من مواصلة أفعال الإبادة الجماعية وسائر الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية بما في ذلك استخدام القوة لحملها على وقف عدوانها فوراً ودون إبطاء، وإحالة القائمين على العدوان والداعمين له إلى المحكمة الجنائية الدولية و سائر المحاكم الجزائية الدولية الأُخرى ذات الاختصاص.

إن في قيامكم بواجبكم وممارستكم لصلاحيتكم وأنتم تتبوؤون منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الطلب من أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، لهو تعبير عن التزامكم بموجبات وظيفتكم وأمانتكم على حُسن تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها.

نتطلع إلى سرعة قيامكم فوراً بما ترونه ملائماً لحماية السلم والأمن الدوليين والذي تُشكّل جريمة التطهير العرقي والتهجير القسري والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني عنواناً للمخاطر التي تهددهما.

مع الاحترام

تحريراً في: 2023/12/12

المؤسسات الموقعة:

1. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"
2. مركز القدس للمساعدة القانونية
3. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان
4. فلسطينيات
5. مرصد العالم العربي للديموقراطية والانتخابات (المرصد)
6. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية- مفتاح
7. المؤسسة العربية لحقوق الانسان
8. نقابة المهندسين - مركز القدس

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠٠٩٧٠)+، فاكس:٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠٠٩٧٠)+
مكتب غزة : شارع النصر - مقابل كرستال عصفور سابقاً - عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

يتبع ←

9. مركز الدراسات النسويةWomen's Studies Centre
10. The Palestinian Center for Development and Media Freedoms (MADA)
11. مركز بيسان للبحوث والانماء
12. المدرسة الديمقراطية- صنعاء
13. جمعية منتدى شارك الشبابي
14. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال -اليمن
15. Palestinian Nursing & Midwifery Associationنقابة التمريض والقبالة الفلسطينية
16. الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء _ استقلال
17. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
18. مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية
19. مركز المنتدى الثقافي
20. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"
21. Make Hope Development and Relief- Yemen
22. Palestinian Working Woman Society for Developmentجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
23. نقابة المحامين- فلسطين
24. مركز العمل التنموي/ معا
25. الحزب الديموقراطي الإجتماعي الأردني
26. مركز بيسان للبحوث والإنماء
27. جمعيه النهضة النسائية في رام الله
28. Basamat Development Foundationمؤسسة بصمات للتنمية
29. Palestinian Youth Association for Leadership & Rights Activationالهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب "بيالارا
30. Angela Brady OBE PPRIBA
31. ICOMOS Palestineالجمعية الفلسطينية للمعالم والمواقع التاريخية
32. Childhome organization
33. Palestine 100 initiativeمبادرة فلسطين 100
34. European Centre for the Study of Extremism, Cambridge
35. هيئة أرض فلسطين- لندن
36. نقابة المهندسين الزراعيين- مركز القدس
37. جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني
38. مرصد حريات- المغرب
39. منظمة حريات الإعلام والتعبير – حاتم

المكتب الرئيسي / رام الله: ٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، صندوق بريد ١٩٢٠، هاتف: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠٠٩٧٠)+، فاكس:٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠٠٩٧٠)+
مكتب غزة : شارع النصر – مقابل كرستال عصفور سابقاً – عمارة الوادية هاتف: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+ ، فاكس: ٢٨٧٤٣٤٤ ٨ (٠٠٩٧٠)+ ، جوال: ٠٥٩٤٢٤٤١٣٦
Head Office/ Ramallah: 57 Al-Mahakem St., Al-Balou',Al-Birah, P.O.B 1920, Tel +970 (0) 2 2424870, Fax. +970 (0) 2 2424866
Gaza Office: Al-Nasser St , opposite to cristal asfour Previously - Al-wadeya building Tel +970 (0) 8 2874344, Fax. +970 (0) 8 2874344
www.musawa.ps

تتمة/ المجتمع المدني الفلسطيني يُعيد تقييم شراكته مع الجهات المانحة الدولية

وفي صُلبها تماشي تلك الشراكة مع رؤية الشعب الفلسطيني في نضاله للعدالة والحرية، والقيم الإنسانية وحقوق الإنسان المصانة بموجب عديد الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، ومنها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبدأ مساءلة منتهكيها، في ظل إزدواجية المعايير والتي وصلت إلى مستويات جديدة لا يمكن الدفاع عنها، وتضخيم العديد من الحكومات الغربية لمعاييرها المزدوجة من خلال دورها كجوقة تهتف للحرب، وتُعفي دولة الاحتلال الإسرائيلي من الإمتثال للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
وبالنظر لأهمية البيان من الزاوية القانونية والإنسانية والأخلاقية فإن «عين على العدالة» تنشره.

المجتمع المدني الفلسطيني يعيد تقييم الشراكة مع الجهات المانحة الدولية

في ظل واحدة من أبشع الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء فلسطين التاريخية، والإبادة الجماعية المتواصلة في قطاع غزة المحاصر، تقوم منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الموقعة أدناه بإجراء مراجعة لحقوق الإنسان والنزاهة في شراكاتها مع الجهات المانحة الدولية.

لقد افترضنا أن علاقاتنا الطويلة الأمد مبنية على الاحترام المتبادل وتعزيز القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والعدالة، وذلك على الرغم من استيائنا المستمر ازاء الفشل الدائم للمجتمع الدولي في محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها المنهجية والمتعمدة للمعايير المذكورة أعلاه، وبدون أي اعتبار لالتزاماتها الأخلاقية والقانونية بموجب القانون الدولي.

لكن هذه الازدواجية وصلت إلى مستويات جديدة لا يمكن الدفاع عنها، حيث رأينا، بكل رعب وغضب، تضخيم العديد من الحكومات الغربية لمعاييرها المزدوجة من خلال دورها كجوقة تهتف للحرب، معفيةً إسرائيل من التزامها المطلق للامتثال للقانون الإنساني الدولي. والامر الاكثر شناعةً هو المشاركة العسكرية والدعم الذي قدمته بعض الحكومات لأفعال إسرائيل المخالفة لكل القوانين، والتي بلغت حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال التصريحات والغطاء السياسي والمساعدات المالية والعسكرية الإضافية. إن هذه الأفعال ترقى إلى مستوى التواطؤ وتتعارض تمامًا مع مبادئنا الأساسية، فهي تعيد للأذهان أيديولوجية تفوق العرق الأبيض العنصرية الاستعمارية التي صقلت نظرة الغرب تجاه فلسطين عبر التاريخ.

لقد قُتل بعض موظفينا بسبب القصف الإسرائيلي الوحشي على المنازل في غزة، بينما نزح آخرون ويكافحون من أجل البقاء، وتعرضنا جميعًا لفقدان عائلاتنا وأصدقائنا وأحبائنا. ونحن مدينون لهم، ولمئات الالاف من الأرواح البريئة التي دمرتها الحملة الاجرامية التي يجريها المحتل وداعموه، ان نحرص على ان تتوافق شراكاتنا مع مبدأ عالمية حقوق الانسان والمسائلة ورفض الاستثنائية وازدواجية المعايير .

ولهذا فمن المهم أن نراجع هذه العلاقات للتأكد من توافقها مع القيم والأخلاق والمبادئ المشتركة التي بنيت عليها أسس شراكتنا والتي تشكل عملنا المتماشي مع رؤية الشعب الفلسطيني في نضاله للعدالة والحرية.

الموقعون:
شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية (PNGO – ائتلاف يضم ١٣٥ منظمة أهلية فلسطينية)
أمان – الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
مفتاح – المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية
مؤسسة عبد المحسن القطان
ACT للدراسات والوسائل البديلة لحل النزاعات
مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات

يتبع ←

حريات – مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية

شبكة الاعلام المجتمعي

جمعية الثقافة والفكر الحر

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين

نقابة المهندسين – مركز القدس

فلسطينيات

شمس – مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية

مساواة – المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

نقابة التمريض والقبالة الفلسطينية

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (PWWSD)

مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة

مركز أدوار للتغيير الاجتماعي

جمعية تنمية المرأة الريفية

تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

جمعية مركز ابداع المعلم

استقلال – الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون

الاتحاد العام للمراكز الثقافية

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (JLAC)

مدى – المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية

اتحاد لجان العمل النسائي الفلسطيني

اتحاد لجان العمل الزراعي

مركز الدراسات النسوية

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

تتمة/ ١٨١ مؤسسة حقوقية ومجتمع مدني عربية وإقليمية ودولية تدعو لوقف فوري وعاجل للعدوان

وجاء في البيان الذي صدر في رام الله وجنيف وعمان أن دولة الاحتلال والفصل العنصري تشن حرباً بلا ضوابط ولا قيود قانونية وأخلاقية، وترتكب خلالها شتى صنوف الجرائم الدولية، ولا تتوانى عن استخدام ما بيدها من أسلحة محرمة دولياً، ولا تعبأ بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتُمعن كل يوم بمزيد من انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي غير عابئة بأي مبدأ أو قاعدة آمرة للقانون الدولي.

«مساواة» تنعى عضو هيئتها العامة المرحوم الشهيد بدر مصلح ووالديّ الزميلة زينب مرتجى

«مساواة» تنعى عضو هيئتها العامة الناشط الشبابي الأستاذ بدر مصلح والذي ارتقى شهيداً بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨، على يد قوات الإحتلال التي تشن حرب إبادة وتطهير عرقي وتهجير قسري يستهدف الوطن والمواطن على حد سواء، وإذ ينعى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» ببالغ الحزن والأسى الشهيد بدر مصلح عضو هيئته العامة والناشط المناضل من أجل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه واحداً منهم لم تحل إعاقته البصرية عن أداء دوره المميز والمقتدر في الدفاع عن حقوق أبناء شعبه، وضمان قيم حقوق الإنسان وسيادة القانون والفصل بين السلطات، بأصالة وانتماء مقدام وبدفاع حقيقي وعملي وجاد ومثابر عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والشابات بدماثة وتواضع قلّ نظيره، فإنه يدعو لروح شهيده بالرحمة والمجد والسلام، ولفكره وقيمه الخلود والانتصار، مؤكداً على مواصلة نهجه مذكراً بدوره البارز في تأسيس البرلمان الشبابي وقيادته.

وكان المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» قد نعى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ والديّ وشقيقة وزوج شقيقة وأبناء شقيقة المساعدة المالية والإدارية في مكتبه في غزة الزميلة زينب مرتجى الذين اغتالهم قصف الاحتلال الإسرائيلي للبيت الذي كان يأوي العائلة بعد عدة تنقلات منذ نزوحها من بيتها في بداية العدوان، وتمنى الشفاء للزميلة زينب وشقيقتها وابنة شقيقتها الذين تم انتشالهم من تحت الأنقاذ وقد أصيبوا إصابات جسدية بالغة.

وأغلق المركز أبوابه يوم الثلاثاء حداداً على أرواح الشهداء.

داريادار يادار

بقلم الصحفية خديجة مطر- غزة

عضوة البرلمان الشبابي في غزة

منذ أكثر من شهرين، منذ أن نزحنا من منزلنا الكائن بمخيم الشاطيء، وأغنية دار يا دار يا دار على لساني لم تفارق ذهني في أغلب الأوقات، كنت أرددها دائما أخبرهم عنها عندما يذكرون منزلنا والمخيم، سلامتكم بالدنيا، رؤيتكم بخير أنتم وأعمامي وأولادهم وأطفال أخواني بخير أهم شيء بالنسبة لي، كنت أخبرهم عندما كان القصف مستمراً علي المخيم المال معوض، ولكن والله إنه لقهر السنين، قهرٌ لا يوصف، لطالما تعبنا وسهرنا ليكن بيتنا أجمل ما يكون، ولطالما تعبنا بإقتناءهِ وتوفير كل ما يلزمنا، ولطالما حزنّا عندما يكسر شيء غالي لدينا بلحظة ما، تعب العمر تعب أكثر من خمسة وعشرون عاماً، بلمح البصر، بلحظة عمارة مكونة من أربع طوابق تكلفتها ٢٠٠ ألف دينار تُزال، كانت ملجأ الأمان لأكثر من عشرين فرداً، أربع عائلات كانت فيها أحلامهم ثمانية منهم أطفالاً كان مستقبلهم في هذا البناء، فُقِد بيتنا وأصبحنا وإياهم بلا منزل، وبلا مستقبل، بلا ملابس وبلا أي شيء، فقد بات منزلنا عبارةً عن كومة ركام هو وأغلب المنازل في مخيم الشاطيء لا معالم لا تفاصيل له أصبح شبيه لقطعةً من البسكويت مسحت بالكامل، وسقطت أدارج الرياح وكأنها لم تكن، بلحظة مشروعاً صغيراً كان مصدر رزق لأخواني الشباب في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها القطاع كُلفته عشرة آلاف دينار ذهب هو الآخر أدراج الرياح، جرت العادة أن تقوم العائلة بتجهز ابنتها قبل الخطبة مساندة لزوجها المستقبلي، أسرتي التزمت بالعادة ووفرت بتعبها جهازي الذي بات تحت الركام.

تفاصيلٌ كثيرة لا يمكن الحديث عنها ولا يمكن وصفها حتى إخبار أهلي بتأكيد نبأ تدمير منزلنا بالكامل يصعب علي فكيف لي أن أخبرهم أن تعب العمر ذهب أدراج الرياح بلمح البصر، كيف لي أن أخبر محبوبتي الصغيرة سيلا ابنه أخي أن غرفة نومها باتت تحت الركام، كيف لي أن أخبرها بأن ملابسها وفساتينها الزهري والنهدي والأصفر والبنك لم تعد موجودة، وكيف لي أن أحضر لها خزانتها والتي كانت تُلح علي يومياً ونحن بمدارس النزوح خلال نزوحنا لمدارس الأونروا بأن أحضر لها إياها وقد سويت بالأرض، وكيف لي أن أخبر سلين وعبدالله وألين أن غرفة نومهم ذات اللون الزهري والأزرق التي لم ينعموا بالنوم عليها أكثر من أسابيع قد دمرت، وكيف لي أن اخبر أبناء أخي لطفي وعوني بأن حقائبهم المدرسية قد قهرنا الجيش المحتل وحرقها بالكامل، وكيف لي أن أخبر تاج ابنه السبع أشهر أن جهاز ولادتها وسريرها الصغير وغرفة نومها وكروستها تبخرت، كيف لي أن أخبر أبن أخي الصغير عوني الذي لم يتجاوز العشر سنوات أن حصالته التي كان يجمع بها تكاليف شراء جوال فقدت، الآلاف من الأحلام دثرت تحت التراب في منزلنا المدمر.

لكننا سنرجع بأذن الله ذات يوماً لمنزلنا ولمدينتنا ولمخيم الشاطيء، وسنعيد بنائها أجمل ما يكن، وسنعيد بناء مخيمنا مخيم الشاطئ الذي دمر بالكامل وأصبحت منازله ومبانيه غير صالحة للسكن وتغيرت ملامحه ورحل الكثير من أهله.

اللهم صبراً جميلاً وعوضاً جميلا وشدةً لا تدوم....

تتمة/ المجموعة غير الحكومية للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

«نرفع صوتنا الموّحد في وجه العالم العاجز عن إيقاف الحرب الاسرائيلية الغاشمة على قطاع غزة والشعب الفلسطيني والتي يصادف اليوم مرور شهر كامل على شنها، ونراقب بكثير من القلق والأسى من استمرار تدهور الواقع الإنساني والحقوقي المتمادي في هذه البقعة الغالية من منطقتنا العربية نتيجة العدوان السافر والقتل الجماعي الذي يمارسه الكيان الصهيوني في تنكر فاضح للقيم الإنسانية ومخالفة واضحة للقوانين والأعراف الدولية»، وبالنظر لأهمية البيان من الزاوية القانونية فإن «عين على العدالة» تنشره.

الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

المجموعة غير الحكومية

نحن الموقّعين على هذا البيان نرفع صوتنا الموحّد في وجه العالم العاجز عن إيقاف الحرب الإسرائيلية الغاشمة على قطاع غزة والشعب الفلسطيني، المستمرة منذ أكثر من شهر كامل، ونراقب بكثيرٍ من الأسى استمرار تدهور الواقع الإنساني والحقوقي المتمادي في هذه البقعة الغالية من منطقتنا العربية نتيجة العدوان السافر والقتل الجماعي الذي يمارسه الكيان الصهيوني في تنكّرٍ فاضحٍ للقيم الانسانية ومخالفةٍ واضحةٍ للقوانين والأعراف الدولية.

إن أعضاء مجموعتنا الإقليمية، إذ يرفضون رفضًا قاطعًا التعرض للمدنيين وإزهاق الأرواح البريئة بلا تمييز، يؤكدون إدانتهم الدامغة لأعمال الاحتلال والحصار والفصل العنصري المفروضين على الشعب الفلسطيني منذ عقود، ويعبّرون عن خشيتهم ألا تكون أحداث السابع من أكتوبر وما تلاها آخر فصول الصراع العربي-الإسرائيلي في ظل انسداد الأفق أمام إيجاد حلٍّ عادلٍ وشاملٍ للقضية الفلسطينية.

حتى يأتي ذلك اليوم، وحقنًا لدماء مزيد من الأبرياء، ومنعًا لتوسع الحرب إلى البلدان المجاورة وربما أبعد من ذلك، وانسجامًا مع التزامها المهني بمبادئ النزاهة وواجبها الأخلاقي تجاه المظلومين:

1. تطالب المؤسسات الموقّعة على هذا البيان الحكومات العربية والصديقة أن تعمل بشكل عاجلٍ وفوريٍّ على وقف العدوان الإسرائيلي الذي يتّخذ شكل الإبادة الجماعية، وعلى ضمان وصول الغذاء والماء والدواء والوقود والكهرباء والإنترنت بشكل مستمرّ إلى أكثر من مليونيّ شخص في قطاع غزة نصفهم من الأطفال،
2. وتحثّ المنظمات الدولية والاقليمية المختلفة على تحمّل مسؤولياتها والنهوض بواجباتها الانسانية والقانونية والاخلاقية لحماية المدنيين وانهاء الاحتلال والحصار وإحلال السلام وصيانة ما تبقى لدينا من احترام لميثاق الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية،

يتبع ←

3. وتعبّر عن دهشتها البالغة من الانحياز الأعمى، الذي تكشّف على مرأى من العالم، في مواقف عدد من الدول الكبرى ووسائل إعلامها، والتي لا بدّ من إعادة تقييمها بما ينسجم مع قيم العدالة والمساواة، والقانون الدولي الإنساني، والمبادئ النبيلة التي تقوم عليها الشرعية الدولية والمنظومة العالمية لحقوق الانسان،

4. وتستنهض المناضلين والمناضلات من جميع الشعوب الحيّة ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية وباقي بقاع العالم كي يضاعفوا من مساعيهم من أجل رفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني وتأييد قضيّته المحقّة بكافة السبل السلمية والوسائل المشروعة.

ختامًا، يأمل الموقّعون على هذا البيان أن يؤدي ارتفاع منسوب الوعي العالمي بمظلومية الشعب الفلسطيني الذي يدافع عن وجوده وكرامته وحقوقه إلى تشكّل قناعةٍ راسخةٍ لدى جميع الحكومات والشعوب بأن الأمن والسلم الدوليين والاستقرار والازدهار الإقليميين لن يتحققوا إلا بمعالجة عادلة وعاجلة للقضية الفلسطينية.

الموقّعون:

جمعية الشفافية الكويتية
الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"
الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"
منظمة بندر جديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية
منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
مؤسسة النهرين لدعم الشفافية والنزاهة
منظمة رشيد (الشفافية الدولية – الأردن)
مركز الشفافية الأردني
منظمة شركاء الأردن

جمعية الشفافية المغربية
الشبكة المغربية لحماية المال العام
الجمعية البحرينية للشفافية
الجمعية المصرية لشباب الاعمال
مركز الدارسات والإعلام الاقتصادي
مبادرة غربال
المعهد العربي لرؤساء المؤسسات
جمعية الشفافية الليبية
الشبكة الموريتانية للعمل الاجتماعي
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في جامعة قرطاج

انتهى البيان

١٢٩ شبكة ومنظمة حقوقية فلسطينية وإقليمية ودولية تستهجن استخدام الولايات المتحدة للفيتو للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن بوقف العدوان على قطاع غزة

أصدرت ١٢٩ شبكة ومنظمة حقوقية فلسطينية وإقليمية ودولية بياناً بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ من بينها «مساواة»، استهجنت من خلاله إمعان الولايات المتحدة الأمريكية في توفير الغطاء لاستمرار دولة الاحتلال والفصل العنصري الإسرائيلية في ارتكاب مختلف الجرائم ضد شعبنا الفلسطيني من خلال إساءة استعمالها لحق النقض الفيتو في مجلس الأمن ما حال دون صدور قرار عن مجلس الأمن بوقف العدوان على قطاع غزة، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإنعقاد التلقائي لمناقشته، وبالنظر لأهمية البيان فإن «عين على العدالة» تنشره.

129 شبكة ومنظمة حقوقية تستهجن استعمال الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو)
للحيلولة دون صدور قرار عن مجلس الأمن بوقف العدوان على قطاع غزة
وتطالب الجمعية العامة الانعقاد تلقائيا لمناقشته

تستهجن المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه إمعان الولايات المتحدة الأمريكية في توفير الغطاء لدولة الاحتلال والفصل العنصري للاستمرار في ارتكاب مختلف الجرائم من خلال إساءة استعمالها لحق النقض الفيتو.

فقد صوتت الولايات المتحدة، بصفتها إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ضد مشروع قرار يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، وذلك بتاريخ 2023/12/8. وإذا كانت الدول دائمة العضوية تتمتع بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة باستعمال حق النقض (الفيتو) في المسائل غير الإجرائية، إلا أن لجوء الولايات المتحدة لاستخدام حق النقض ضد مشروع القرار المذكور لا يتعين النظر إليه من الناحية الشكلية المحضة، بل ينبغي التعامل معه على أساس مقاربة حقوقية وقانونية موضوعية وسياقية، الأمر الذي يعني أن استعمال الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو للحيلولة دون وقف عدوان كيان الاحتلال والفصل العنصري على قطاع غزة هو استعمال معيب قانوناً وغير مشروع لأسباب كثيرة أبرزها:

1- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو يتعارض مع مقتضيات المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة وأن يفضي إلى تصويت مجلس الأمن عن مسؤوليته الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة (1/24) من الميثاق. لذلك من السائغ لنا أن نؤكد على أن التفسير الأمثل لنصوص الميثاق في ضوء نص المادة المذكورة هو القائم على أن استعمال حق النقض الفيتو مقيد حيثما يكون له أثر سلبي على السلم والأمن الدوليين ومن البديهي أن استعمال الولايات المتحدة

يتبع ←

لحق النقض الفيتو يساهم في استمرار الإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المنطقة من خلال استمرار ارتكاب كيان الاحتلال لجرائمه المختلفة على قطاع غزة. وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة عندما مارس صلاحياته استناداً إلى المادة رقم (99) من ميثاق الأمم المتحدة .

2- كما يمكن تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة على أنها تحظر إساءة استعمال حق النقض، خاصة وأن المادة (2/24) من الميثاق تفترض أن مجلس الأمن ينهض بمسؤولياته وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومن بين تلك المقاصد حفظ السلم والأمن الدوليين، واحترام الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير . وقد سبق للولايات المتحدة ذاتها أن علقت على استعمال روسيا لحق النقض في أكثر من مناسبة بأنه إساءة لاستعمال هذا الحق.

3- من بين المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وجوب تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات الناشئة عن الميثاق بحسن نية. وهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي كذلك، ويتعين على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مراعاته ضد استعمال حق النقض. والواقع أن الولايات المتحدة لم تنزل على مقتضاه ولم تحترمه في إطار استعمالها لحق النقض لمنع صدور قرار لوقف العدوان الفوري على قطاع غزة، خاصة وأن نيتها من ورائه واضحة؛ وهي تسهيل وتمكين الكيان الصهيوني من الاستمرار بارتكاب جرائمه الدولية ومن بينها الإبادة الجماعية للفلسطينيين في قطاع غزة.

4- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو يتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي تدين جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

5- يتعارض استعمال الولايات المتحدة لحق النقض مع الحكم الوارد في المادة (1/41) من مواد مسؤولية الدول عن العمل غير المشروع الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 2001، حيث أن المادة المذكورة توجب على الدول التعاون لوضع حد وإنهاء أي إخلال جسيم بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي من خلال الطرق القانونية. فضلاً عن أن الفيتو الأمريكي يتعارض كذلك مع المادة (2/41) من مواد مسؤولية الدول التي توجب على الدول عدم الاعتراف بقانونية أي وضع نشأ عن إخلال جسيم بقاعدة آمرة، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة لإدامته أو للإبقاء عليه. كما أنه أدى كذلك إلى امتناع مجلس الأمن؛ وبالنتيجة الأمم المتحدة، عن القيام بواجباتها لوقف الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكيان الصهيوني في قطاع غزة، الأمر الذي يشكل عملاً غير مشروع وفقاً لمواد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية التي تبنته الأمم المتحدة في عام 2011.

تأسيساً على ما سبق، فإننا ندين ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من تعسف في استخدام القانون الدولي وتسخير منظمة الأمم المتحدة للتغطية على جرائم الإبادة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وندعو إلى استثمار الإجراء الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2022 بموجب التوصية رقم 262/76؛ والذي يتيح للجمعية العامة الانعقاد تلقائياً بعد عشرة أيام من استخدام حق النقض. لمناقشة ذلك، والتعليق عليه والوقوف على أسبابه، وإلى مناقشة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في قطاع غزة، وأن استعمالها لحق النقض يندرج ضمن هذا السياق.

عشرات خبراء ومدافعي حقوق الإنسان وأكاديميين وبرلمانيين في الشرق الأوسط وشمال افريقيا يوجهون

نداء عاجل لإعلان الفظائع التي ترتكبها إسرائيل في غزة بمثابة إبادة جماعية في طور الإرتكاب

وجه العشرات من خبراء ومدافعي حقوق الإنسان وأكاديميين وبرلمانيين من نواب الشرق الأوسط وشمال افريقيا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ ، نداءً عاجلاً إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء للجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الفظائع التي ترتكبها إسرائيل في غزة بمثابة إبادة جماعية في طور الإرتكاب، وبالنظر لأهمية النداء فإن «عين على العدالة» تنشره.

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

السيد دينيس فرانسيس

نسخة: الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة

الأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأمريكية

الموضوع: نداء عاجل لإعلان الفظائع التي ترتكبها إسرائيل في غزة بمثابة إبادة جماعية في طور الارتكاب

بتاريخ: ١١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٢٣

حضرة السيد دينيس فرانسيس،
حضرة أصحاب السعادة، ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة،

تحياتنا،

نحن مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء من جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نكتب إليكم اليوم لنطلب منكم اتخاذ إجراء فوري للإقرار والإعلان عن الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل خلال هجومها العسكري على غزة باعتبارها تشكل إبادة جماعية في طور الصُنع.

وكما تعلمون فإن عدد المدنيين الفلسطينيين غير المقاتلين الذين قتلوا في غزة خلال شهرين تجاوز ٢٣٠٠٠، بينهم أكثر من ٩٠٠٠ طفلا وأكثر من ٤٦٠٠ امرأة. ويشمل هذا الرقم نحو ٧٠٠٠ شخص عالقين تحت أنقاض منازلهم. بالإضافة إلى ذلك، أصيب نحو ٤٦ ألف شخص.

ويسقط هذا العدد غير المسبوق من الضحايا في غزة جنبًا إلى جنب مع التدمير والاستهداف الواسع النطاق والممنهج لجميع أنواع البنية التحتية المدنية تقريبًا، بما في ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات وسيارات الإسعاف والمساجد والكنائس والمراكز الثقافية والمنازل والأبراج السكنية والملاجئ، والمكاتب الإعلامية، والشركات الخاصة،

يتبع ←

والمنشآت الصناعية، والأراضي الزراعية والدفيئات الزراعية، والمنظمات الدولية، وحتى مرافق الأمم المتحدة ومبانيها.

والى جانب ذلك، تم التهجير القسري لمئات الآلاف من سكان غزة وفرض حصار كامل على القطاع بأكمله، بما في ذلك قطع جميع إمدادات الكهرباء والوقود ومنع دخول الغذاء والماء والدواء إلا بجزء بسيط من الحد الأدنى.

إن هذه الأفعال مُجتمعةً تجعل غزة غير صالحة للسكن وتشكل إبادة جماعية واضحة تهدف إلى تدمير مجموعة ما جزئيًا أو كليًا؛ وخلق الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة؛ وإلحاق أضرار جسدية أو عقلية خطيرة بالمجموعة.

كما أن هناك سمات واضحة لا تقبل الجدل لـ أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة:

- القتل الجماعي
- التهجير القسري
- التجويع الجماعي المتعمد
- تدمير البنية التحتية الحيوية،
- الحرمان من إنقاذ الحياة والرعاية الصحية الحرجة العاجلة،
- مقتل عدد كبير من الأطفال،
- تزايد خطاب الإبادة الجماعية والتحريض على قتل وتجريد السكان الفلسطينيين من إنسانيتهم في غزة (وأماكن أخرى).

وكأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقع على عاتقكم واجب تعزيز ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بولايته من خلال منع الأعمال التي تهدف إلى تدمير وجود مجموعة من الناس كليًا أو جزئيًا.

وفضلاً عن ما سبق، فلا يوجد نقصٌ في الأطر القانونية الدولية التي تعتبر تصرفات إسرائيل بمثابة إبادة جماعية قيد الإعداد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

يتبع ←

وتتوافق الأحداث التي تجري في غزة مع المعيارين المنصوص عليهما في الاتفاقية، مما يشير إلى الحاجة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بمعالجة هذه الأزمة بشكل عاجل. هذه المعايير هي "التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة" و"إخضاع المجموعة عمدًا لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها الجسدي كليًا أو جزئيًا".

كما نرفض اعتبار الهجمات الإسرائيلية المميتة على غزة "عشوائية" أو أنها تسبب "أضراراً جانبية" إلى حد كبير. وهي هجمات مستهدفة بالقنابل والصواريخ الموجهة بدقة. وتم تصميم هذه الهجمات بهدف وقصد قتل أكبر عدد ممكن من السكان الفلسطينيين في غزة.

وفي الوقت نفسه، لا يمكن اعتبار أي ضرر جانبي على هذا النحو عندما يصبح نظامًا للعمل؛ نظام ومنهجية للسلوك الحربي.

ونستذكر بيان العشرات من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، والذي دعوا فيه المجتمع الدولي إلى وقف الإبادة الجماعية التي تحدث في غزة الآن.

ويجب على أعضاء المجتمع الدولي أن يتقدموا بموقف واضح بشأن مسألة أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة. أولاً، يجب عليهم أن يعلنوا أن هذه الأفعال هي بالفعل أفعالٌ إبادة، وأن يوفروا الوسائل اللازمة لوضع حد للفظائع التي ترتكبها إسرائيل، والتأكيد في الوقت ذاته على حقوق الفلسطينيين غيرالقابلة للتصرف في الوجود والبقاء والعيش والازدهار كما تستحق أي دولة أخرى على وجه الأرض.

إننا نحثكم على المطالبة والعمل بشكل فوري لإنهاء الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة، وضمان توفير الآليات الدولية للمراقبة والمسائلة وضمان امتثال إسرائيل.

ونشكركم على اهتمامكم العاجل بهذه المسألة.

مع الاحترام،

(قائمة من الموقعين تشمل العشرات من خبراء ومدافعي حقوق الانسان والأكاديميين والبرلمانيين من مختلف دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا)

يتبع ←

مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تنحيه

فكرة القيادة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان الدولية كذبة تم اختلاقها في واشنطن

الجانب السياسي في الأمم المتحدة ضلّ طريقه، واستسلم للنفعية السياسية

أجرى موقع موندويس مقابلة هامة مع السيد كريج مخيمر، المحامي المتخصص في حقوق الإنسان الدولية والذي عمل لدى الأمم المتحدة في أدوار مؤثرة بشكل متزايد لأكثر من ثلاثة عقود وعاش في غزة في التسعينيات، وشغل منصب مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتنحى عن منصبه احتجاجاً على فشل الأمم المتحدة في منع حالة إبادة جماعية نموذجية في غزة، تحدث خلالها عن الفترة التي قضاها كمدير لمكتب نيويورك.

اختار موقع موندويس عنواناً للمقابلة التي شخّصت علاقة الولايات المتحدة العملية بحقوق الإنسان «الأمل في إنهاء حلم الحمى الإسرائيلية»، وبالنظر لأهمية المقابلة فإن «عين على العدالة» توثقها.

موندويس: كيف تفسر دعم بايدن المستمر لحرب إسرائيل المدمرة على غزة؟

كريج مخيمر: يجب أن أقول إن هذا لا يفاجئني، لقد سارت الولايات المتحدة جنباً إلى جنب مع إسرائيل خلال سلسلة كاملة من الهجمات التي شنتها إسرائيل على السكان المدنيين الفلسطينيين لعقود من الزمن، لقد كنت أقول فيما يتعلق بالوضع الحالي، **إن الولايات المتحدة ترتكب تواطؤاً قانونياً على النحو المحدد في اتفاقية الإبادة الجماعية**، ويعتبر التواطؤ جريمة محددة بموجب اتفاقية [الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨] لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها في الماضي، عندما بدأت عمليات الإبادة الجماعية في الظهور، كانت خطيئة الولايات المتحدة هي أنها لم تفعل أي شيء لوقفها.

عندما كانت الإبادة الجماعية تتكشف في رواندا، وهي الحالة التي رأيتها عن كثب في وظيفتي السابقة، أعطت الولايات المتحدة تعليمات لبعثاتها الدبلوماسية بعدم استخدام كلمة الإبادة الجماعية، لقد فهموا أنهم إذا استخدموا هذه الكلمة، فسيضطرون بموجب القانون الدولي إلى اتخاذ إجراءات لوقفها وهم لم يريدوا ذلك.

وفي الحالة الفلسطينية، لا يقتصر الأمر على أنهم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لإيقاف الإبادة الجماعية، بل شاركوا بنشاط في ذلك، وبينما كانت هذه الفظائع تحدث في الوقت الفعلي، كانت الولايات المتحدة تقوم بتسليح وتمويل وتوفير الدعم الإستخباراتي والغطاء الدبلوماسي - حتى أنها استخدمت بشكل متكرر حق النقض لوقف إطلاق النار حتى تتمكن إسرائيل من الإستمرار في هذه الأعمال، وهذا يرقى إلى مستوى التواطؤ بموجب القانون الدولي، وهذا يفسر سبب اتخاذ مركز الحقوق الدستورية الآن إجراء قانوني لمحاسبتهم على هذه الجريمة المحددة في اتفاقية الإبادة الجماعية، يفعل بايدن ما فعله كل ديمقراطي وجمهوري منذ عقود مضت في هذه الحالة، حيث ترقى تصرفات إسرائيل إلى مستوى الإبادة الجماعية، يكون الأمر ملحوظًا بشكل خاص لأنها تُعرّض مسؤولي الحكومة الأمريكية لإجراءات قانونية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية.

هل يمكنك الحديث عن المقارنة التي تدور الآن بين «سيادة القانون» و«النظام القائم على القواعد»؟

لقد تمت صياغة هذه العبارة «النظام القائم على القواعد» في أروقة وزارة الخارجية الأمريكية، وهذا لا يعني أي شيء في القانون الدولي، بل هو وسيلة لتجاوز خصوصيات القانون الدولي، لأن التزامات الولايات المتحدة على الساحة الدولية يحكمها القانون الدولي، تماماً كما هو الحال بالنسبة لكل دولة من الدول الـ ١٩٣، لكن لم تكن الولايات المتحدة صديقًا جيدًا للقانون الدولي بشكل عام، وهناك تقليد طويل من الازدراء الأمريكي للقانون الدولي، عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو إطار القوانين التي تم وضعها منذ الحرب العالمية الثانية للتأكد من أن الدول لا تستطيع إساءة استخدام سلطتها لإخضاع الناس لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والحرمان من الرعاية الصحية والغذاء والسكن والمياه والصرف الصحي، والتمييز، والولايات المتحدة هي الدولة التي لديها واحدة من أسوأ سجلات التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، **هناك ١٩٣ دولة في العالم صدّقت جميعها على اتفاقية حقوق الطفل، وهي المعاهدة التي تحمي حقوق الإنسان للأطفال، باستثناء دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة الوحيدة على هذا الكوكب التي لم تصادق على معاهدة حماية حقوق الأطفال**، إنه رمز لموقفهم العام تجاه القانون الدولي، وترفض الولايات المتحدة التصديق على نظام روما الأساسي، وتعارض الجهود الرامية إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل الآليات الدولية إذا كان مرتكب الجريمة صديقًا لها، فهي تعمل على عرقلة وتقويض ومنع وتشويه الآليات التي تم إنشاؤها لمحاسبة إسرائيل عن الانتهاكات السابقة للقانون الدولي، وإذا حاولت المحكمة الجنائية الدولية في أي وقت اتخاذ إجراء ضد أي شخص أمريكي أو أي من حلفائهم، فقد تواجه تدخلاً عسكريًا أمريكياً، وفي الواقع أصدر الكونجرس الامريكي قانوناً أطلق عليه اسم قانون غزو لاهاي، ينص على أن الولايات المتحدة مخولة باستخدام القوة العسكرية لمهاجمة المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي من أجل القبض على شخص لا يريدون محاكمته، بمعنى آخر إطلاق سراح مجرم حرب، **وهناك أسطورة منتشرة في أمريكا مفادها أن الولايات المتحدة رائدة في مجال حقوق الإنسان في العالم، عملتْ أربعون عاماً في الحركة الدولية لحقوق الإنسان، ولم أر قط دليلاً على ذلك، وبالعكس فإن لدى الولايات المتحدة سياسة رسمية - الديمقراطيون والجمهوريون - تتمثل في معارضة البرنامج الدولي للأمم المتحدة ضد العنصرية**، كما أنها تعتبر برنامج الأمم المتحدة لمعارضة العنصرية في جميع أنحاء العالم هو برنامج مبتذل، وتعارض الولايات المتحدة بشدة أي إجراء بشأن برنامج مكافحة العنصرية، وكانت الولايات المتحدة واحدة من الدول القليلة – أربع دول في العالم – التي لم توافق على تبني الإعلان الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، إن فكرة القيادة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان الدولية هي كذبة تم اختلاقها في واشنطن، وتم ترديدها كالببغاوات مراراً وتكراراً، ويتم السخرية منها من قبل أشخاص خارج الولايات المتحدة يعرفون السجّل الفعلي لانتهاك حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة، الذي يعاني منه الأمريكيون من أصل أفريقي، والأمريكيون الأصليون، ومجمع السجون الصناعي، وحرمان الناس من الرعاية الصحية، والمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان التي تم تدوينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحقوق التي حُرم منها الكثير من الأميركيين، في الواقع لم تكن الولايات المتحدة رائدة في مجال حقوق الإنسان، لا في الداخل ولا في سلوكها في الخارج ولا في موقعها في النظام الدولي، على الأقل منذ ترأست إليانور روزفلت لجنة حقوق الإنسان التي اعتمدت الإعلان العالمي في عام ١٩٤٨، ربما مع ارتفاع طفيف في عهد جيمي كارتر.

هل ترى أي بوادر تغيير في الأمم المتحدة؟

عندما أتحدث عن الأمم المتحدة، أريد دائماً أن أكون حريصاً على تحديد أي الأمم المتحدة، الأمم المتحدة عبارة عن شبكة معقدة من المنظمات والمكاتب، هناك الأمم المتحدة الأكثر وضوحا، وهي الجانب السياسي من البيت، مثل مجلس الأمن، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، والأمين العام والقيادة السياسية العليا، وهذا الجزء من الأمم المتحدة في ورطة لقد ضل هذا الجزء من الأمم المتحدة طريقه، لقد استسلم للنفعية السياسية، لقد استسلم للخوف خوفاً من أن تعاقبه الدول القوية إذا حاول اتخاذ موقف مبدئي وهذا أمر خطير للغاية وهنا يجب ممارسة الضغط، وهناك الجانب الآخر من الأمم المتحدة، وهو محرك الأمم المتحدة، كل موظفي الأمم

يتبع ←

المتحدة العاملين في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان والتنمية الموجودون هناك لأنهم يكرهون الفقر، ويكرهون الظلم، ويكرهون الحرب، وهم يعملون على محاولة إنهاء هذه الأمور، إن هؤلاء الأشخاص - بما في ذلك أكثر من ١٣٨ من العاملين في الأونروا في غزة وعائلاتهم الذين قُتلوا على يد إسرائيل في الأسابيع القليلة الماضية فقط - هؤلاء الأشخاص لهم كل تضامني، وسيظلون كذلك دائماً وليس لدي أي نقد لهم، لكن القيادة السياسية للأمم المتحدة تخلت عنه، فالتسويات التي تقوم بها الأمم المتحدة بسبب الخوف من حكومة الولايات المتحدة، وبسبب الخوف من اللوبي الإسرائيلي، وبسبب الخوف من الدول الغربية مثل المملكة المتحدة وألمانيا وغيرهما، يعرّض للخطر موقفها الأخلاقي ويضعف قدرتها على اتخاذ فعل وينطبق الشيء نفسه على المحكمة الجنائية الدولية.

هل يمكنك قول المزيد عن المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية ليست مؤسسة تابعة للأمم المتحدة، لكنها مؤسسة دولية مهمة تم إنشاؤها لمحاولة توفير فرصة لتحقيق العدالة لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وبدلاً من ذلك تحولت هذه الآلية إلى آلية ترغب فقط في التركيز على بلدان الجنوب، ومحاكمة الزعماء الأفارقة وعدد قليل من الآخرين، وترفض القيام بأي شيء قد لا يعجب الغرب، والمثال الأكثر وضوحاً هو السرعة التي تصرفوا بها فيما يتعلق بمزاعم ارتكاب روسيا جرائم حرب في أوكرانيا، حيث بادروا في غضون أيام إلى اتخاذ إجراءات، والطريقة التي تباطأوا بها عمداً وبشكل فاسد في التحرك لتجنب اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين على الرغم من أن هذه القضايا مرفوعة منذ سنوات، والمشكلة الآن تكمن في المدعي العام كريم خان الذي يعمل على تآكل سمعة المحكمة بالكامل بسبب انحيازه وخدمته المذلة للمصالح الغربية، وسيكون هذا عارًا حقيقيًا إذا لم تتحرر المحكمة الجنائية الدولية من الهيمنة السياسية والفساد الذي تعرضت له، وخاصة من خلال مكتب المدعي العام، ويمكن أن تصبح بسرعة غير ذات صلة ثم تتلاشى في خلفية التاريخ، وهو ما سيكون عارًا على الأشخاص الذين احتشدوا لعقود من الزمن لإنشاء المحكمة لأنهم أرادوا مساءلة الجناة الأقوياء وسيكون ذلك خسارة للجميع، وهو نفس الشيء الذي نراه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذا أفلتت إسرائيل من جرائم الحرب الهائلة، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، والإبادة الجماعية في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وإذا كانت الرسالة هي أن هذه القواعد التي تم وضعها بعد الحرب العالمية الثانية لا تنطبق على الولايات المتحدة وإسرائيل وحلفاؤها، فستكون هذه بداية النهاية للإطار الدولي برمته، من سيجرؤ على المطالبة بهذه الآليات والأدوات بعد أن سمع من الولايات المتحدة أنها لا تنطبق عليها وعلى أصدقائها في حين تنطبق على جميع الآخرين، فستكون هذه نهاية الأمر وسيكون ذلك خسارة لنا جميعاً.

ماذا ترى لليوم التالي؟

أعتقد أن إسرائيل تعمل على تسريع وتيرة تحركاتها الآن لاستكمال هدفها الأصلي المتمثل في التطهير العرقي في غزة، والذي يشكل جزءاً من المشروع الأكبر الذي بدأ في عام ١٩٤٧، وأعتقد أنهم يسرعون أيضاً في جهودهم الرامية إلى تنفيذ عمليات التطهير العرقي في الضفة الغربية والقدس الشرقية، أعتقد أن هذه لحظة تاريخية تريد فيها إسرائيل إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم المظلم لتعزيز مشروعها الاستعماري الاستيطاني العرقي القومي، فثلثي قطاع غزة قد تم تدميره بالفعل، ١٨,٠٠٠ قتيل، وعلى الأرجح ٢٠,٠٠٠، ولا يزال هناك الآلاف تحت الأنقاض، والعديد منهم سيموتون بسبب المرض والجوع والعطش، وقد تم بالفعل تدمير البنية التحتية المادية للوصول الى النقطة التي تختفي فيها جميع ضروريات الحياة. الطعام والماء والكهرباء والحياة الثقافية والكنائس والمساجد والمدارس والشعراء والمؤلفين كلها انتهت، أعتقد أنهم سيحاولون إنهاء أكبر قدر ممكن من ذلك في الأسابيع القليلة المقبلة، ثم يحاولون منع أي عملية إعادة إعمار أو عودة ذات معنى بهدف إجبار الناس الناجين، على الاختيار بين البقاء في جنوب غزة في ظروف بائسة وغير مستدامة، أو المرور عبر الحدود في رفح ليعيشوا ما تبقى من وجودهم الضئيل في خيام في سيناء أو يتم إرسالهم في الشتات إلى بلدان أخرى حتى يتم التطهير العرقي للفلسطينيين إلى أقصى حد.

ماذا سيحدث؟ هل سيتم التسامح مع اسرائيل؟

حسنًا، من المحتمل أن تكون هناك بالفعل صفقات يتم طبخها خلف الكواليس بين الأمريكيين وغيرهم، في محاولة للتأكد من نجاح إسرائيل في التطهير العرقي في غزة أعتقد أنهم سيبدأون بعد ذلك، كما بدأوا بالفعل في تسريع وتيرة الاضطهاد في الضفة الغربية، ولقد احتجزوا عددًا كبيرًا جدًا من السجناء، وفرضوا ظروفًا تجعل الأمر لا يطاق أكثر فأكثر على أمل دفع المزيد والمزيد من الناس إلى الخروج من الضفة الغربية أيضاً، حتى تتعزز رؤيتهم لدولة الفصل العنصري التفوقية، الاستعمارية الاستيطانية، القومية العرقية، كما يقال «من النهر إلى البحر»، إنهم يفلتون من العقاب بسبب تواطؤ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وعدد من الدول في أوروبا، إنهم يفلتون من العقاب بسبب فشل الهياكل القانونية الدولية والمؤسسات الدولية بعد الحرب مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية و[محكمة العدل الدولية]، ولن ينهض أي من هذه المؤسسات فجأة ويأخذ مكانه مما يعني أن الأمل في منعهم من الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية، والأمل في إنهاء حلمهم المحموم بدولة عرقية قومية قمعية وحصرية، يقع على عاتق الناس العاديين في إسرائيل وفلسطين وفي جميع أنحاء العالم، هناك أمل لأن الناس يقفون بالملايين حول العالم، يهوداً ومسيحيين ومسلمين، وكما قلت مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سلام، ونقابات عمالية وآخرين، إنهم يقفون ويقولون لا وإذا استمر هذا، وإذا أمكن محاسبة منتهكي حقوق الناس في المحاكم، ومحاسبتهم اقتصاديا من خلال المقاطعة وسحب الاستثمارات والعقوبات، ومن خلال العصيان المدني والمظاهرات الحاشدة في بلدان الغرب في حركة متنامية مناهضة للفصل العنصري، فلن تفلت إسرائيل من العقاب بعد الآن من الجرائم التي أفلتت منها لمدة ٧٥ عامًا، إن انتصار رؤية حقوق الإنسان سيعتمد على مدى نجاحنا في النضال ضد الفصل العنصري والنكبة المستمرة، دعونا نأمل أن نبدأ في تفكيك نظام الفصل العنصري في إسرائيل وفلسطين، وتفكيك القومية العرقية، والبدء في العمل نحو إقامة دولة تقوم على حقوق الإنسان والمساواة للمسيحيين والمسلمين واليهود، وهذا ما يطالب به الناس في جميع أنحاء العالم، وإذا تمكنا من ممارسة ما يكفي من الضغط من خلال كل هذه التدابير السلمية، فقد نشهد في الواقع تحولاً في المد كما حدث في جنوب إفريقيا، وقد نشهد تغيراً في المسار المظلم للغاية الذي يسير فيه العالم الآن، والشيء الآخر الذي أعتقد أنه فريد من نوعه هنا والذي ربما لم نشهده منذ عهد مكارثي ولكن أعتقد أنه أكثر إثارة للخوف في هذه المرحلة هو الهجوم المنظم على المدافعين عن حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، والذي جند الكونغرس الأمريكي السلطة التنفيذية، الجامعات التي استسلمت لهذه الفكرة المروعة، حيث يتم تمرير التشريعات على مستوى الولايات والمستوى الفيدرالي لحظر حرية التعبير المصممة للدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني، لم أرى شيئا مثل ذلك في حياتي إنه أمر خطير للغاية ويجب إيقافه وهو انتهاك لحقوق الإنسان الدولية – وهو اعتداء صريح على معايير حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع. إنه انتهاك لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاك للحقوق الأساسية لكل فرد في الولايات المتحدة لمعارضته انتهاكات حقوق الإنسان، إن الطريقة التي تم بها تنظيم هذا الأمر واقتراحه هي طريقة غير مسبوقة في تاريخنا وخطيرة للغاية.

مجدداً التوقيف لمدة ١٥ يوماً والسبب تمكين النيابة من إعداد ملف تحقيق

حصلت «عين على العدالة» على صورة من محضر جلسة محاكمة في طلب تمديد توقيف، تقدمت به النيابة واستجابت المحكمة له، مبررة قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ لتمكين النيابة العامة من استكمال التحقيق وإعداد ملف تحقيقي كامل، ولم يتضمن القرار أو يُشير إلى أي دليل يُسند التهمة ونسبتها للمتهم، مكتفياً بمجرد طلب تمديد توقيف قدمته النيابة العامة التي بررت طلبها بإدعاء أنه يقدّم للمرة الأولى ولغايات إعداد ملف تحقيقي، وبالنظر لخطورة القرار فإن «عين على العدالة» تنشره.

ى محكمة : محكمة صلح [redacted]

ي الدعوى : 780 / 2023 /طلب تمديد التوقيف

سم القاضي : [redacted]

اتب الضبط : [redacted]

حضر وكيل النيابة العامة [redacted]

استحضر المتهم [redacted] 20 سنه / [redacted] - [redacted] / عامل / اعزب من مكان توقيفه

وحضر وكيله الاستاذ [redacted] بموجب وكاله خاصه محرره بتاريخ اليوم و الموردة لقلم المحكمه بذات التاريخ ملصق عليها الطوابع القانونيه شوهدت وضمت

ورد طلب تمديد توقيف للمرة الأولى بحق المتهم لمدة 15 يوما للمره الاولى من قبل النيابه العامه شوهد وضم

يوشر بنظر الطلب علنا

وكيل النيابة العامة : اكرر لائحة الطلب والتمس تمديد توقيف المتهم مدة 15 يوما للمره الاولى حسب لائحة الطلب حفاظا على إجراءات التحقيق وكون النيابة العامة بحاجة لمزيد من الوقت من اجل استكمال إجراءات التحقيق لذا التمس تمديد توقيفه المدة الواردة في لائحة الطلب

وكيل المتهم قال: المحكمة الموقرة ان موكلي هو شاب في مقتبل العمر والابقاء عليه موقوفا يضر به اشد الضرر هو وعائلته سيما وانه معيل لوالديه كما ان التوقيف ليس بعقوبة والمتهم بريء حتى تثبت ادانته وللمتهم مكان اقامة دائم يقع ضمن اختصاص المحكمة وهو مستعد للحضور في اي وقت يطلب منه ذلك لذا التمس اخلاء سبيله بالكفالة التي تراها المحكمة مناسبة

قرار

بالتدقيق في طلب التمديد التوقيف ومرافعة وكيل النيابة به وما جاء على لسان وكيل المتهم ولطبيعة التهم المسندة للمتهم ولتمكين النيابة العامة من استكمال التحقيق وبناء ملف تحقيقي كامل وعملا باحكام الماده 120 قانون الاجراءات الجزائيه النافذ فان المحكمة تقرر اجابة طلب النيابة العامة وتمديد توقيف المتهم مدة 15يوم للمره الاولى وافهم في 27-07-2023 .

هل صحيح ؟؟

- جهاز المخابرات يرفض تنفيذ قرارات قضائية قضت بإخلاء سبيل طالبين جامعيين؟!
- ٦٣٦,٨ مليون شيكل دفعها المواطنون/ات رسوم وطوابع للحكومة خلال خمسة أشهر فقط ، منها ١٦٧,٦ مليون شيكل لبند رسوم أُخرى؟!
- اتساع نطاق الإعتقال بتهمة إثارة النعرات لتطال صحفيين وطلبة جامعات وكبار السّن؟!
- عودة قاضي فُصل من عمله القضائي بعد تسع سنوات للعمل كمحامي؟!
- مواطن يعتصم داخل مقرّ الهيئة المستقلة ويشرع في إضراب عن الطعام احتجاجاً على عدم تمكينه من إستخراج حجة حصر إرث منذُ أكثر من عامين؟!
- انتحار طالبة جامعية بعد قيام والدها بضربها لرفضها التنظيف تحت أغنامه؟!
- الأجهزة الأمنية تمنع تجمع سلمياً دعت له الهيئة التأسيسية لنقابة موظفي القطاع العام أمام مجلس الوزراء، رغم إلتزام الجهة الداعية بالقوانين السارية وإشعارها للجهات الرسمية ذات الاختصاص بموعد التجمع ومكانه وسلميته وغايته؟!
- وفاة نزيل مُسّن يبلغ من العمر ٦٧ عاماً في مركز الإصلاح والتأهيل في غزة؟!
- بلغت النساء اللواتي يُشغلنّ منصب مدير عام فأعلى حتى نهاية شهر شباط من العام ٢٠٢١ ١٤٪ من مُشغلي الوظيفة العامة، في حين بلغ نسبة الرجال ٨٦٪؟!
- نصف المواطنين/ات من ذوي/ذوات الإعاقة هم من الأطفال دون سن ١٨؟!
- مقتل شاب أثناء مواجهات بين عناصر من الأجهزة الأمنية ومواطنين في مخيم طولكرم؟!
- تم التوافق على إجراء انتخابات مجالس طلبة الجامعات في غزة؟!
- مقتل مواطنة تبلغ من العمر ٤٤ عاماً من بلدة الجيب قضاء القدس طعناً والشرطة تشتبه بزوجها؟!
- تقرير يتناول إدعاءات بشبهات فساد في إحدى المجالس البلدية، تم تداوله على إحدى المواقع الإعلامية ووسائل التواصل الإجتماعية؟!
- النيابة العامة تُحيل دعوى فساد في إحدى المؤسسات الثقافية إلى محكمة جرائم الفساد، والمحكمة تحدد يوم ٢٠٢٣/١٠/٥ موعداً لبدء النظر فيها؟!
- محامون شرعيون يتساءلون إذا كانت أبواب المحاكم الشرعية فاتحة ولم تُغلق، فما المبرر لامتناع عن تسجيل القضايا الشرعية الجديدة، ولماذا تكتفي بعض المحاكم الشرعية بالأمور المستعجلة فقط؟!
- رئيسة قلم محكمة شرعية تقرر من عنداياتها وقت انتهاء دوام المحكمة؟!
- تم إغلاق التحقيق الخاص بتعرض إحدى السيدات للتحرش؟!
- أجر المرأة العاملة اليومي لا يزيد عن ٧٠٪ من أجر الرجل الذي يؤدي ذات العمل؟!
- محامون يطالبون الدوبلوماسية الفلسطينية بطلب تفعيل نص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُحرم الولايات المتحدة الأمركية من حق التصويت في مجلس الأمن فيما يتعلق بحرب الإبادة التي يتعرض لها شعبنا في غزة كونها طرفاً فيها؟!
- أكثر من ٢٠٠ شخصية مجتمعية تتبنى مبادرة الخلاص الوطني بعنوان: الوحدة والقيادة الموحّدة قبل كل شيء؟!
- محاكم تسوية تحكم على نحو مخالف لما قضت به محكمة النقض؟!

تتمة/ أثناء الطبع

ومذكرة بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخذة بالعلم رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٦ بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/٩٦٢/٢٠٢٣/) والرسالة الموّجهة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، وإذ تُعرب عن بالغ القلق إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، ومعاناة السكان المدنيين الفلسطينيين، وتؤكد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والاسرائيليين وفقاً للقانون الإنساني الدولي تقرر:

- أولاً: تطالب بوقف إنساني فوري لإطلاق النار.
- ثانياً: تكرر مطالبتها جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي. بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين.
- ثالثاً: تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن. وكذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية.
- رابعاً: فض الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في آخر دورة لها باستئناف اجتماعها بناء على طلب الدول الأعضاء.

«مساواة» ترى في قرار الجمعية العامة قراراً هاماً لجملة من الأسباب تتمثل في تجاوز عدد الدول المصوّته لصالحة أغلبية الثلثين على نحو ملحوظ، ولكونه يوفر فرص استخدام باقي الأدوات الدولية، ويُعبّر عن إرادة المجتمع الدولي، والتأثير الجوهري لثورة الرأي العام التي عمّت سائر أرجاء المعمورة تأييداً واسناداً لحق شعبنا في الحياة وتقرير المصير على أرض وطنه، ما يُشكّل أداة ضغط فاعلة لحمل الحكومة الأمريكية وحلفائها على تغيير موقفهما أمام إتساع نطاق عزلتهما الدولية وتبّوء قضية فلسطين وحقوقه الوطنية صدارة التأييد والاهتمام للعالم بأسره.

وتُشير إلى أنه من الأهمية بمكان استمرار حملة الضغط الشعبي الدولي على سائر هيئات الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، لغايات التعامل مع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، بوصفه حرب إبادة وتطهير عرقيّ وتهجير قسريّ يندرج تحت مظلة جرائم الإبادة الجماعية التي توجب على الأسرة الدولية وقفها الفوري ومنعها بكافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة، ومساءلة مرتكبيها وسائر المشاركين فيها، الأمر الذي يتطلب مخاطبة سائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلاحية والاختصاص بما فيها مجلس حقوق الإنسان، لسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف حرب الإبادة بوصفها جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

دائرة البرامج

اخي المواطن/ أختي المواطنة

من أجل ضمان حقوق المواطن الفلسطيني ومن أجل قضاء نزيه راع وضامن للعدل والمساواة بين المواطنين. تعلن دائرة البرامج في "مساواة" عن مواصلة اصدار نشرة "عين على العدالة" و "مجلة العدالة والقانون"، واللتان تُعنيان بكل ما يتعلق بأداء منظومة العدالة.

وتبدي استعدادها لاستقبال أية شكوى ومتابعتها إدارياً وفنياً، ونهيب ونتوجه لسائر المهتمين بالمساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة وضمان المحاكمة العادلة، بعدم التردد والتواصل مع "مساواة" بشأن أي انتهاك أو مس بحقوقهم.

أثنـــــاء الطبـــــع؟؟

خطوة هامة على طريق وقف إبادة شعبنا الفلسطيني وتمكينه من حقه في تقرير المصير

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الاستثنائية الطارئة العاشرة المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠، تحت عنوان حماية المدنيين والتمسك بالإلتزامات القانونية والإنسانية، قراراً بأغلبية ساحقة تتجاوز أغلبية الثلثين بكثير (٧٩,٣٪)، يدعوا لوقف إطلاق النار_ في حرب الإبادة التي تشنها قوات الاحتلال الاسلائيلي على الشعب الفلسطيني وخاصة في غزة_، حيث صوّتت تأييداً للقرار ١٥٣ دولة في حين عارضته ١٠ دول فقط وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت، وجاء في القرار أن الجمعية العمومية مسترشدة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومستذكرةً قراراتها بشأن قضية فلسطين،

تتمة (ص ٤٧)

مساواة في سطور

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية، ووفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان والادارة المبنية على النتائج.

دعـــوة

تدعو **"مساواة"** كافة المشتغلين بالقانون للإسهام بأفكارهم القانونية والتعبير عن آرائهم بحرية عن طريق مشاركتهم الفاعلة في الكتابة اليها، والتي ستعمل **"مساواة"** على نشرها في دوريتيها **"عين على العدالة"** و**"العدالة والقانون"**.

أعضاء مجلس إدارة "مساواة"

- الدكتور طالب عوض — رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذ سمير البرغوثي — نائب رئيس مجلس الإدارة
- المحامية فايزة الشاويش — أمين/ة السر
- المحامي يوسف بختان — أمين الصندوق
- المحامي شرحبيل الزعيم — عضو
- المحامية رنا واصف — عضو
- المحامية شرين شعراوي — عضو
- المحامي غسان مساد — عضو
- المحامي فيصل جاسر — عضو

مسؤول الشؤون السياساتية والقانونية المحامي إبراهيم البرغوثي

هيئة تحرير عين على العدالة

د. طالب عوض: رئيس مجلس الإدارة
المحامي يوسف بختان: أمين الصندوق
المحامي إبراهيم البرغوثي: مسؤول الشؤون السياساتية والقانونية
إعداد وتنسيق: رشا خضور

المكتب الرئيسي - رام الله
٥٧ شارع المحاكم، البالوع، البيرة، ص.ب ١٩٢٠
تلفون: ٢٤٢٤٨٧٠ ٢ (٠) ٩٧٠+
فاكس: ٢٤٢٤٨٦٦ ٢ (٠) ٩٧٠+
البريد الالكتروني: musawa@musawa.ps

مكتب غزة
مفترق حميد، عمارة المزياني/ الطابق الأول، مقابل مستشفى الحياة، النصر، ص.ب ١٠٢٠
تلفون: ٢٨٨٠٧٧٢ ٨ (٠) ٩٧٠+
فاكس: ٢٨٨٠٧٧٢ ٨ (٠) ٩٧٠+
البريد الالكتروني: gaza@musawa.ps
الصفحة الالكترونية: www.musawa.ps

بـدعـم مـن

Government of the Netherlands